

القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة
السنة الخامسة/ العدد (٥٣) ايار ٢٠٢٠
AL Qadaa / Monthly Newspaper

تصدر عن المركز الاعلامي
لمجلس القضاء الاعلى

hjc.idep2013@gmail.com

رئيس التحرير


القاضي
فائق زيدان

الإرهابية (دعاء).. مواجهتها بزوجها
كانت كفيلة باعتبارها الانتساب لدعاش



5

مجلس القضاء الأعلى يواصل إجراءاته
الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا



6

استئناف بابل تستثمر الدوام الجزئي وقلة الزخم
بأعمال ترميمية في مبناها



6

مديره العام يقول إن المعهد شهد طفرة نوعية تحت إدارة مجلس القضاء الأعلى

المعهد القضائي يعلن عودة الدراسة مطلع الشهر المقبل

بغداد / علي البردوي


أعلنت إدارة المعهد القضائي استئناف الدراسة مطلع حزيران المقبل بإجراءات وقائية صارمة حرصاً على سلامة الأساتذة والطلاب. وفي حوار موسع مع مدير عام المعهد السيدة فائق حسن هادي ذكرت أن قرار استئناف الدوام اتخذ بعد اجتماع في مجلس القضاء الأعلى بحضور السيد رئيس المجلس القاضي فائق زيدان لأن عدد طلابنا قليل قياساً بالجامعات والكليات الأخرى، مع مراعاة وتطبيق إدارة المعهد لوسائل السلامة وهو ما حظي بتأييد السيد رئيس المجلس بعد ما منسّه من توجه الهيئة التدريسية باستئناف الدوام

مع تشديده على تطبيق إجراءات السلامة والوقائية المقررة من خلية الإزمة واللجنة العليا للسلامة الوطنية. وأضافت "تم الاتفاق مع صحة الإغلمية بتواجد فريق طبي من القطاع المذكور لفحص طلبة المرحلة وأخذ عينات منهم لضمان سلامتهم وخلوهم من حمل فيروس كورونا، وسيبدأ الدوام صباحية يوم الاثنين المصادف 1 حزيران بشكليته الصباحي والمسائي مع الغاء التدريب العملي للشهر المذكور فقط وذلك لاستئناف المواد النظرية التي فاتت على الطلبة أثناء فترة الحظر ولضمان اكتمال أخذها من قبل الطلبة بشكل كامل. علماً ان الدراسة ستكون في يومي الجمعة والسبت".

ويشان موعد اختبار المتقدمين على الدراسة في المعهد قالت "اطمئن المتقدمين بأن الامتحان باق وفقاً لنفس ما رتب له لكن موعد امتحانه سيحدد بموجب ما تصدره خلية الإزمة واللجنة العليا للسلامة والصحة الوطنية". وعن وضع المعهد بعد ضمه الى مجلس القضاء الأعلى، تابعت هادي "شهد المعهد تطوراً ملموساً على مستوى الدراسة والقبول فيه، وكذلك إضافة مناهج دراسية في غاية الأهمية بهدف الارتقاء بمستوى أداء القضاة ونواب الادعاء العام. ناهيك عن النهضة العمرانية التي اعترت المعهد منذ اول أيام إدارته من قبل مجلس القضاء الأعلى بشكل لايقارن عما كان عليه سابقاً لتراه على الحال الذي هو فيه الان من

تطور ملموس شهد مرافقه كافة". وأكملت "شهد المعهد حملة إعمار وتأهيل وتطوير واسعة شملت أرجاءه وأروقته كافة، تضمنت عدة مراحل وتوجيه وإشراف ميداني مباشر من قبل السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى بهدف اظهار هذا الصرح العلمي العريق بصورة مميزة ولائقة تناسب ومكانته المرموقة، ولا تخفي سراً أن ذكرنا ان نبأية المعهد كانت بحال لايسر مطلقاً ولا يليق بعنوانه لذلك من أولويات خطة المجلس تجاه المعهد كانت الشروع بحملة عمرانية شاملة طالت كافة مرافقه، ومنشأته شرعت بها المالكات العاملة بالمجلس".

التفاصيل من 4



القاضي فائق زيدان مهنتاً السيد مصطفى الكاظمي بمناسبة تسنمه منصب رئيس مجلس الوزراء

محاكم الأحوال الشخصية تشرع أبوابها من جديد

بابل / مروان الفتلاوي

بعد انقطاع دام لأسابيع، عادت محاكم الأحوال الشخصية والمحاكم المدنية الأخرى من جديد إلى العمل لتمشية معاملات المواطنين وإنجاز عقود الزواج وسط إجراءات وقائية صارمة وبدوام جزئي لمنع الاكتظاظ ودرءاً لخطر انتشار فايروس كورونا. وفي بابل، يقول رئيس محكمة الاستئناف القاضي حيدر جابر لمراسل القضاء "إن محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم البداية استأنفت الدوام بعد ان كان العمل مقتصرًا على المحاكم الجزائية (الجنايات، الجنح، والتحقيق)". لافتاً إلى ان الدوام يستمر بشكل جزئي وبنسبة 25% بناء على توجيهات رئاسة مجلس القضاء الأعلى ومقررات خلية الإزمة نظراً للمخاطر الصحي الذي يمر به العراق والعالم. وأضاف رئيس الاستئناف أن "المراجعين يتم فحصهم بواسطة مفزة طبية في المحكمة بالتعاون مع دائرة صحة بابل، كما يمر المواطن والموظف القضائي بجهاز تعقيم في بوابة مبنى المحكمة جرى تصنيعه بجهود ذاتية من قبل الورشة الفنية التابعة للشعبة الهندسية في محكمة استئناف بابل". وبدأت محكمة الأحوال الشخصية في الحلة والمحاكم الأخرى في أقضية ونواحي محافظة بابل تستقبل المراجعين وشرعت بإنجاز معاملاتهم وإجراء عقود الزواج بشكل انسيابي محدود.

التفاصيل من 3

العنف ضد الأطفال .. أفة تتفاقم برغم العقوبات الرادعة

بغداد/ ليث جواد

على الرغم من العقوبات التي فرضتها القوانين النافذة والتي تصل إلى حد سلب الأطفال من ذويهم، ما زالت ظاهرة العنف ضد الطفل تتفاقم، فقد سجلت المحاكم العراقية 1606 دعوى بهذا الشأن خلال العام الماضي، طبقاً لإحصائية رسمية لمجلس القضاء الأعلى، بغض النظر عن تلك التي بقيت خلف الأبواب الموصدة ولم تسجلها المحاكم بسبب قلة الوعي القانوني والإعراف الاجتماعية. وفيما يرى قاض متخصص بالعنف الأسري أن العقوبات الواردة في القوانين كافية لردع هذه الظاهرة، يؤكد خبير قانوني الحاجة إلى تشريع موحد خاص بلائم الأعراف العراقية.

وقال قاضي محكمة العنف الأسري في الرصافة علي كمال في حديث لـ"القضاء" إن "تعنيف الأطفال يأخذ صوراً متعددة منها الإهمال والضرب فضلاً عن الاعتداءات الجسدية والنفسية والجنسية المختلفة التي تمارس ضد الأطفال من قبل ذويهم أو ممن هم على رعايتهم سواء كان الأب أو غيره". وتابع كمال أن الأونة الأخيرة شهدت انتشاراً لهذه الظاهرة وتناقلت وسائل التواصل الاجتماعي وكافة وسائل الإعلام صوراً وفيديوهات لأعتداءات على الأطفال في مناطق مختلفة من البلاد.

التفاصيل من 3

تحقيق الرصافة توقع ضابطاً في الداخلية متلبساً بالرشوة

بغداد / علاء محمد

أحيلت أوراق متهم يشغل وظيفة مدير قسم مكافحة مخدرات الكرخ إلى محكمة جنابات الرصافة بتهمة الرشوة بعد تعامله مع (مقربة) مستغلاً منصبه ومكانته في إحدى دوائر الدولة لغرض الابتزاز. وساهمت جهود محكمة تحقيق الرصافة في القاء القبض على المتهم وبحوزته مبلغ مالي قدره (سبعة ملايين دينار عراقي) وتم تصديق أقواله من قبل القاضي المختص بعدما اعترف بتفاصيل الحادثة. ويقول قاضي محكمة تحقيق الرصافة بشار محمد في مقابلة مع "القضاء" إنه "تم إخبار قسم التحقيق في مديرية أمن الأفراد من قبل أحد الأشخاص والذي كان أحد اقاربه موقوفاً ومودعاً لدى قسم مديرية مكافحة مخدرات الكرخ بأن إحدى النساء والتي تعمل بصفة

التفاصيل من 2

كتاب العدد

القاضي أريج خليل

الاستجاب الجنائي
والانتظار المعلق

القاضي ناصر عمران

الموقف القانوني من الجرائم المضرة
بالصحة العامة في القانون العراقي

التفاصيل من 2

المخدرات والابتزاز الالكتروني أسباب جديدة للانتحار

بغداد/ ايناس جبار

يقول قاضي محكمة جنابات الكرخ حيدر جليل البيراوي إن المادة 408 من قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 النافذ ناقشت ومن خلال ثلاث فقرات موضوعة التحريض على الانتحار. وأضاف البيراوي أن الفقرة الأولى من المادة تناولت عقوبة المحرض على الانتحار أو الشخص المساعد كان يقوم بتوفير أو تجهيز أدوات الانتحار أو يساعد بشكل ما على ارتكاب الحادث، لافتاً إلى أن الفقرة نصت على ان يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات في حالة تمت عملية الانتحار، ويواصل بالقول إنه "في حال لم يتم الانتحار فقط تم الشروع فيه ولم يكتمل كان أطلق الضحية عياراً نارياً من مسدس ولم يصب

نفسه أو انقطع الحبل وعدة أمثلة أخرى هنا تكون العقوبة الحبس من 24 ساعة إلى خمس سنوات". ويفصله القاضي البيراوي الفقرة الثانية من القانون بالقول أن المنتحر إذا لم يتم الـ(18) سنة من عمره أو إذا كان ناقص الأهلية (مصاب بمرض عقلي) بعد ذلك طرفاً شديداً على المحرض أي انه ينال أقصى درجات العقوبة والتي قد تصل للسجن المؤبد. وأوضح أن "لا عقاب على المنتحر أو من شرع بالانتحار ولكن الرأي العام والعرف المجتمعي يعاقبه بالزجر الديني والاجتماعي إضافة إلى العقوبة السماوية، مبيناً أن أكثر حالات الانتحار الواردة إلى المحاكم هي من قبل النساء".

ويحث في الأسباب، في ما يخص الرجال فإن البيراوي يبين أن "حالات الانتحار الواردة أغلبها بسبب العوز المادي الذي تفاقم في الفترة الأخيرة بسبب الظروف الاقتصادية والأمنية وكذلك بسبب الترتيب المجتمعي الهش". وبلغت إلى أن "الأسباب التي تدفع النساء في الغالب إلى الانتحار هو التضييق الأسري والعنف الذي تتعرض له النساء سواء من الزوج أو الأب أو الأخ، فالاعتداء بالضرب والاضطهاد يؤدي إلى الانتحار أو يعتبر من عوامله ولكلا الطرفين نساء أو رجال".

التفاصيل من 2

المحاكم العراقية سجلت نحو 1600 حالة خلال عام واحد

العنف ضد الأطفال .. أفة تتفاقم برغم العقوبات الرادعة

بغداد/ ليث جواد

على الرغم من العقوبات التي فرضتها القوانين النافذة والتي تصل إلى حد سلب الأطفال من ذويهم، ما زالت ظاهرة العنف ضد الطفل تتفاقم، فقد سجلت المحاكم العراقية 1606 دعوى بهذا الشأن خلال العام الماضي، طبقاً لإحصائية رسمية لمجلس القضاء الأعلى، بغض النظر عن تلك التي بقيت خلف الأبواب الموصدة ولم تسجلها المحاكم بسبب قلة الوعي القانوني والإعراف الاجتماعية.

وفيما يرى قاض متخصص بالعنف الأسري أن العقوبات الواردة في القوانين كافية لردع هذه الظاهرة، يؤكد خبير قانوني الحاجة إلى تشريع موحد خاص بآثار الإعراف العراقية.

للضوء كلمته

وقال قاضي محكمة العنف الأسري في الرصافة علي كمال في حديثه لـ"القضاء" إن "تعمير الأطفال يأخذ صوراً متعددة منها الإهمال والضرب فضلاً عن الاعتداءات الجسدية والنفسية والجنسية المختلفة التي تمارس ضد الأطفال من قبل ذويهم أو ممن هم على رعايتهم سواء كان الأب أو غيره". وتابع كمال أن الأونة الأخيرة شهدت انتشاراً لهذه الظاهرة وتناقلت وسائل التواصل الاجتماعي وكافة وسائل الإعلام صوراً وفيديوهات لاعتداءات على الأطفال في مناطق مختلفة من البلاد.

وعن الموقف القانوني والتشريعي

يذكر القاضي أن "قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وكذلك قانون رعاية الأحداث العراقي قد تناولا أهم



الكثير من حالات تعنيف الأطفال لا تصل إلى القضاء

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك تطبيقات كثيرة تشهدنا المحاكم العراقية تخضع لرقابة جهات الطعن". ولفت إلى أن "هذه الظاهرة تترك على الطفل المعنف آثاراً سيئة سواء كانت على سلوكه أو نفسيته جراء الخوف والقلق الذي يتعرض له".

قوانين عراقية بحتة

بدوره ذكر الخبير القانوني الدكتور علي التميمي في حديثه لـ"القضاء" أن "هناك ضمانات لحقوق الأطفال موجودة في الاتفاقيات الدولية، والعراق أحد البلدان الموقعة على تلك

الاتفاقيات فضلاً عن كون الدستور العراقي اقتبس بعض مبادئه في ما يخص حماية الطفولة لاسيما المادتين 29 و30 من تلك الاتفاقيات". وأضاف التميمي أن "هناك قوانين متعددة لحماية الطفولة مثل قانون رعاية الأحداث والذي قسمهم إلى أطفال وصبية دون 18 عاماً وواجب عقوبات على الولي أو أي شخص يقوم بتعذيب الأطفال، إضافة إلى أن قانون رعاية القاصرين رقم 97 لسنة 1980 الذي تطرق في بعض مواد السليمة لآثار الإضراب عن العمل رقم 35 لسنة

القوانين النافذة على عقوبة سلب الولاية من الأب أو الأم في حال تعرض الطفل للإساءة أو الاعتداءات فضلاً عن كون القانون ترك للمحكمة المختصة السلطة الواسعة في تقدير متى وكيف يتم ذلك". وأضاف أن "جميع العقوبات المشار إليها في القوانين النافذة هي كافية وملائمة وكفيلة للحد من انتشار حالات العنف ضد الأطفال". وأشار كمال إلى أنه هناك ممارسات تتم من خلال إجبار الأطفال على الاعمال وهم دون السن القانونية

غلاف "الميلين" للآليات العصبية عن الإنسان الطبيعي عن أدمغة من تعرضوا لمعاملة حادة في طفولتهم". ورجحت أن "استمرار التعرض للعنف لمدة طويلة، في فترة الطفولة، يُحدث خللاً دائماً في الآليات العصبية بالمخ، التي تتشكل في أثناء العقدين الأولين من حياة الإنسان، وهو ما يُحتمل أن يدفع الشخص إلى الانتحار".

وأوضحت العبادي أنه "يمكن توضيح الأمر على نحو علمي مبسط، فلو تخيلنا أن الشكل الأمثل لعمل الدماغ يعتمد على إطلاق إشارات كهربائية تُعد بمنزلة رسائل لأعضاء الجسم، حينها ستكون الخلايا العصبية هي ساعي البريد الذي يسافر مسافات طويلة لنقل الرسالة، ويقوم في هذه الحالة بتسليمها لساع آخر خلية عصبية أخرى، وهكذا حتى تصل إلى مناطق الجسم".

وتابعت أن "الطريق الذي يصل بين الخلايا العصبية يسمى 'محورًا عصبيًا'. وللحفاظ على سلامة الرسالة الإشارة الكهربائية جرى عزل المحور العصبي وحمايته من خلال إحاطته بمادة دهنية بيضاء يطلق عليها 'مايلين'. هذه المادة تتكون خلال مرحلة الطفولة، وتتراكم تدريجياً في عملية تُعرف باسم 'ميليغيتيون'، في إشارة إلى تشكيل مادة 'الميلين'. ثم تستمر في النضج حتى سن البلوغ المبكر".

ولفتت إلى أن "المحنة التي يتعرض لها في مرحلة مبكرة من الحياة، قد تعطل بشكل دائم مجموعة من الوظائف العصبية في القشرة الحزامية الأمامية للمخ، والتي تؤدي دوراً بارزاً في عمليات صنع القرار وإدارة المشاعر والعاطفة".

الاضرار النفسية

ذكرت الباحثة الاجتماعية الدكتورة نضال العبادي في حديثه لـ"القضاء" أن "العنف يعرف اصطلاحاً بأنه استخدام القوة بطريقة غير قانونية، أو التهديد باستخدامها من أجل التسبب بالضرر والأذى للآخرين، ويُعرّف العنف في علم الاجتماع على أنه الجوع إلى الأذى من أجل تفكيك العلاقات الأسرية".

وأضافت أن "للعنف تأثيراً على الحالة النفسية والعصبية للطفل المعنف وقد يؤدي إلى انخفاض في بسلك

وتطردت العبادي إلى الجانب النفسي للطفل المعنف والذي تكون له أسباب عديدة منها أن الشباب يكونون عنيفين ويكثرون ما فعله أبائهم بهم وكان دورة العنف تنتقل من جيل إلى آخر". وبينت أن "العنف الأسري قد يكون لفظياً فيه الصراخ والعيول والشتائم بين أفراد الأسرة وبكل الاتجاهات، وقد يكون عنفاً بدنياً فالطفل الذي يشاهد عنفاً بين والديه ستنمو لديه مشكلة أو عقدة تتلخص بأن إثبات الذات في المجتمع يتم عبر استعمال القوة، وسينمو عنده الجانب الانفعالي على حساب الجانب العقلاني".

وأضافت أنه "عندما تعنف الأم الأب، من خلال ضربه أو إجباره على تنفيذ أمور لأنها تتحكم بالأسرة اقتصادياً، سيكره الطفل شخصية أبويه ولا يتوحد نفسياً مع أي منهما ولا يعتبر أي منهما مثله الأعلى وسيكون هذا الطفل مشروع شخصية بلا مشاعر يعذب القطط والكلاب ولا يتالم لآلم الآخرين لا بل يسلّط بتعذيبهم لذا يمكن القول أن العنف الذي يتعرض له الإنسان في الطفولة قد يجعله أكثر ميلاً للتطرف".

وأكدت أن "هناك حاجة ماسة لتفعيل الإجراءات التنفيذية وتشريع قوانين جديدة وفق متطلبات الحاجة ووفق ما توصل إليه المجتمع من عنف وسلبات اجتماعية بكل مجالات الحياة، وأن يكون للسلطة القضائية دور كبير في سن ومعالجة ظاهرة العنف الأسري، واعتبرت العبادي ارتفاع منسوب قضايا العنف لعدة أسباب منها تداعيات نفسية واقتصادية واجتماعية وثقافية أمنية وسياسية انعكست بشكل كبير على الأسر والمجتمع".

محاكم الأحوال الشخصية تفتح أبوابها من جديد بإجراءات وقائية صارمة

بابل / مروان الفتلاوي

للظرف الصحي الذي يمر به العراق والعالم.

جهان تعفير

وأضاف رئيس الاستئناف أن "المراجعين يتم فحصهم بواسطة مفرزة طبية في المحكمة بالتعاون مع دائرة صحة بابل، كما يمر المواطن والموظف القضائي بجهاز تعفير في بوابة مبنى المحكمة جرى تصنيعه بجهود ذاتية من قبل الورشة الفنية التابعة للشعبة الهندسية في محكمة استئناف بابل".

وبدأت محكمة الأحوال الشخصية في الحلة والمحاكم الأخرى في أقضية ونواحي محافظة بابل تستقبل المراجعين وبشكل انسيابي محدود.

ويقول قاضي أول محكمة الأحوال الشخصية في الحلة محمد كربل في مقابلة مع "القضاء" إن "المحكمة

بعد انقطاع دام لأسابيع، عادت محاكم الأحوال الشخصية والمحاكم المدنية الأخرى من جديد إلى العمل لتمشية معاملات المواطنين وإنجاز عقود الزواج وسط إجراءات وقائية صارمة وبدوام جزئي لمنع الاحتكاك ودرءاً لخطر انتشار فيروس كورونا".

وفي بابل، يقول رئيس اشكال الاستئناف القاضي حيدر جابر مرامل "القضاء" إن "محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم الباءة استأنفت الدوام بعد أن كان العمل مقصوراً على المحاكم الجزائية (الجنابيات، الجنح، والتحقيق)، لافتاً إلى أن الدوام يستمر بشكل جزئي وينسبة 25% بناء على توجيهات رئاسة مجلس القضاء الأعلى ومقررات خلية الأزمة نظراً

للاحتفاظ بمسافة التباعد الاجتماعي المعتمدة من منظمة الصحة العالمية ومن ثم يتم مناداة المراجع لإنجاز معاملته".

وأضاف قاسم أن "إجراءات الوقاية في المحكمة أوجبت على المراجع والموظف ارتداء الكمامات والقفازات وعدم قبول أي استثناءات بهذا الخصوص حرصاً على صحة المراجع والموظف وسلامتهم".

من جانبهم، عبر مواطنون راجعوا محاكم الأحوال الشخصية عن ارتياحهم الكبير بشأن استئناف دوام المحاكم المدنية، مؤكداً تفهمهم للإجراءات الوقائية التي اتخذتها المحكمة، وفيما أبدوا حرصهم العالي على الالتزام بهذه الإجراءات الصحية، تمنوا أن تزول جائحة كورونا لتعود المحاكم إلى تقديم الخدمة القضائية لأكثر عدد ممكن كما كانت سابقاً.

ويشأن إجراءات قضاة الأحوال الشخصية في التعامل مع كثافة المراجعين بالتزامن مع الظروف الصحي الذي فرضته جائحة كورونا، يقول القاضي "تحاول قدر الإمكان تقليل عدد الحضور عبر تأجيل بعض الدعاوى وإدخال أصحاب العلاقة فقط أمام القاضي، ففي عقود الزواج نحن حريصون على إدخال الزوجين فقط أو ولي الفتاة إذا كانت الأخيرة قاصراً، وكذلك تناوب دوام الموظفين والتباعد وعدم تكديس المراجعين في الغرف".

تباعداً اجتماعياً

وفي هذا الشأن يقول مدير إدارة محكمة استئناف بابل حيدر قاسم إن "المحكمة اتخذت كافة إجراءات الوقاية بحسب توجيهات مجلس القضاء الأعلى ووفرت مقاعد لانتظار المراجعين بمسافة مترين

باشرت استقبال المواطنين طيلة أيام الأسبوع لغرض إنجاز معاملاتهم وبواقع يصل إلى 50 معاملة في اليوم تقريبا مع إنجاز عقود الزواج".

50 معاملة يوميا

وأضاف القاضي كربل أن "المحكمة تنظر المعاملات بكافة أنواعها كحجة الوصاية والتخارج والقسام الشرعي والضرورة القصوى وتصديق الزواج والأذن بالزواج مع العقود وكذلك بالتسنيق مع مكاتب البحث الاجتماعي إذا كانت الدعاوى تحتاج رأي البحث الاجتماعي".

وتوقع قاضي محكمة الأحوال الشخصية أن "ترتفع أعداد المراجعين نهاية الشهر الحالي مع حلول شهر شوال وانتهاء عيد الفطر لاسيما في ما يخص عقود الزواج".

(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية)

(1)

15 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2020

المبدأ:

إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بالإخلال بالواجبات الوظيفية من قبل موظف فإن موضوعها يدخل ضمن قضايا الفساد المشار إليها في الفقرة (ثالثاً/1) من المادة (1) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية، وجد أن قاضي محكمة تحقيق المناداة قرر بتاريخ 2019/9/1 حالة الأوراق التحقيقية موضوع هذه الدعوى إلى محكمة تحقيق النجف الأشرف المختصة بنظر قضايا النزاهة لنظرها حسب الاختصاص والذي بدوره بتاريخ 2019/12/16 رفض الإحالة و عرض الدعوى على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وبعد امتعان النظر في موضوعها لوحظ أن الشكوى جرت فيها بناء على كتاب مديرية بلديات محافظة النجف الأشرف بالعدد 9144/1992 في 2019/6/18 وفقاً لما ورد بتوصيات التحقيق الإداري بوجود تزوير وتجاوز بالواجبات الوظيفية عند إجراء الكشف على القطة المرقمة 1/4354/3 م حصوة الخورنق لعدد من موظفي مديرية بلدية المناداة ومن بينهم الموظف (ك ع خ) وهناك قضايا تخص نفس الموضوع تنظر من قبل محكمة تحقيق النجف المختصة بنظر قضايا النزاهة عليه ولما تقدم بيانه وكون الدعوى تتعلق بالإخلال بالواجبات الوظيفية من قبل موظف وهي مدار بحث إجراءات التحقيق الابتدائي لذا فإن موضوعها يدخل ضمن قضايا الفساد المشار إليها في الفقرة (ثالثاً/1) من المادة (1) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل عليه قرر ايداع الدعوى لدى محكمة تحقيق النجف المختصة بنظر قضايا النزاهة لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص واشعار محكمة تحقيق المناداة بذلك استناداً لأحكام المادة (13/أولاً/ب-2) من قانون

التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل و صدر القرار بالاتفاق في 2/ جمادى الثاني/ 1441هـ الموافق 1/27/2020.

(2)

12 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2020

المبدأ:

إذا كان التحقيق من المتهم يجري وفق المادة 240 من قانون العقوبات فإنه يخرج من اختصاص محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية محكمة التمييز الاتحادية، فقد وجد بأن تنازاعاً سلبياً حصل بين محكمة تحقيق الموصل الأيسر ومحكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة في قضية المتهم (ح ف م) ولدى التأمل في وقائع الشكوى فقد وجد بأنها تتعلق بعدم التزام المتهم المذكور أنفاً بالدوام الرسمي في مديرية بلدية الموصل مقابل إعطاء راتبه الشهري لمسؤول القسم التابع له ولدى اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وتدوين أقواله أنكر التهمة الموجهة له وأفاد بأنه يعمل بصفة عقد في مديرية بلدية الموصل ومستمر بالدوام الرسمي ولا صحة للأخبار المقدم بشأنه وأن التحقيق يجري بحقه وفق المادة (240) من قانون العقوبات وقد قررت محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق الموصل الأيسر لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة الأخيرة رفضت الإحالة وطلبت من هذه المحكمة تعيين الاختصاص بالتحقيق فيها. وحيث أن فعل المتهم (ح ف م) لا يندرج تحت مفهوم الفساد المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون هيئة النزاهة ذي الرقم 30 لسنة 2011 فضلاً عن ذلك أن هيئة النزاهة يجب أن تختص في قضايا الفساد المالي المهمة والكبيرة، وحيث أن التحقيق من المتهم يجري وفق المادة (240) من قانون العقوبات وأن فعله لا يدخل ضمن مفهوم الفساد المشار إليه أعلاه لذا فإن التحقيق في القضية يخرج من اختصاص هيئة النزاهة ويدخل ضمن اختصاص محكمة تحقيق الموصل الأيسر لذا قرر تعيين المحكمة المذكورة المختصة

بالتحقيق في هذه القضية وأحالة الأوراق التحقيق إليها لحسمها وفق أحكام القانون والأشعار إلى محكمة تحقيق نينوى المختصة بالنزاهة بذلك، و صدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (13/أولاً/ب/2) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل في 2/ جمادى الثاني/ 1441هـ الموافق 1/27/2020م.

(3)

1 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2020

المبدأ:

إن الاختصاص النوعي والمكاني ينعقد لمحكمة التحقيق المركزية/ القاضي المختص بقضايا الحشد الشعبي كون المتهم منتسب في هيئة الحشد الشعبي والجريمة موضوعها يتعلق بأعمال وظيفته أو ان القانوني لهيئة النزاهة نظرها من قبل القاضي المشار إليه أنفاً وحسب أعمام مجلس القضاء الأعلى المقرر بالعدد 1999/5/23.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية، وجد أن الإجراءات القانونية كانت قد اتخذت من قبل محكمة تحقيق حديثة ضد المتهم في هذه القضية المنسوب لهيئة الحشد الشعبي في الإنبار (ح خ ت) وفقاً لأحكام المادة (32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 بداعي تعاطيه للمخدرات وذلك عند القبض عليه من قبل القوات الأمنية للشك الحاصل فيه وعدم حملته مستند رسمي يؤيد ويعرف هويته باعتارف بالتعاطي المذكور، وأن محكمة تحقيق حديثة أحالة إضرابه دعواه لمحكمة تحقيق الخالدية ضمن محافظة الإنبار حسب الاختصاص المكاني وأن الأخيرة قد اكملت التحقيق فيها وأحالته بموجب قرار الإحالة مغللاً على محكمة جنح الخالدية لحاكمته وفقاً لأحكام المادة المشار إليها أنفاً وأن محكمة الجنح المذكورة ولكون الحادث كان قد وقع في قضاء حديثة/ الحقلانية قد أحالة الدعوى لحسب الاختصاص المكاني لمحكمة جنح حديثة والتي قررت بمحض جلسة يوم 2019/8/20 وبالمدعى

المرقمة 22/ج/2019 وكون المتهم المذكور هو منتسب حشد وحسب أعمام مجلس القضاء الأعلى المقرر بالعدد 1999/5/23/2019 حالة الدعوى إلى وزارة الدفاع/ و دائرة المشاور القانوني العام للنظر في ذلك من قبل المحاكم العسكرية وحسب الاختصاص الوظيفي. وبعد إحالة الدعوى للوزارة المذكورة فقد تولت مديرية الادعاء العسكري في وزارة الدفاع مفتاحة هيئة الحشد الشعبي بشأن ذلك وبتبعية ذلك عرضت الأوراق على محكمة تحقيق المركزية/ رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية والتي قررت رفض الإحالة المذكورة للأسباب التي فصلتها في قرارها المؤرخ في 2019/12/9 وطلبت من هذه الهيئة تعيين المحكمة المختصة نوعياً في نظر الدعوى المذكورة. ومن تدقيق كل ما تقدم عرضه نجد هذه الهيئة بأن الجريمة المرتكبة وعلى فرض ثبوتها لا علاقة لها بأعمال وظيفية للمتهم المشار إليه في اعلاه كونه منتسب في هيئة الحشد الشعبي ولم تكن ناتجة عن ممارسة أعمال وظيفته العسكرية المذكورة وبالتالي فهي جريمة لا علاقة للوظيفة في ارتكابها. وبالتالي فإن الاختصاص النوعي والمكاني في نظرها ينعقد لمحكمة جنح حديثة لأن المتهم المذكور كان قد أحيل لمحكمة الجنح بموجب قرار الإحالة المشار إليه المرقم 508 في 2019/6/11. وبالتالي فلا يمكن إعادة أوراق الدعوى مجدداً لمحكمة التحقيق المركزية كما أن إحالة الدعوى لمحكمة تحقيق المركزية/ القاضي المختص بقضايا الحشد الشعبي مع وجود قرار الإحالة يقتضي نقض القرار المذكور على وفق أحكام القانون أن توافر في القضية شرط كون المتهم منتسب في هيئة الحشد والجريمة موضوعها تتعلق بأعمال وظيفته أو ان يطلب الممثل القانوني للمتهم المذكورة بالنظر فيها حسب الاختصاص المذكور إليه أنفاً، وحسب أعمام مجلس القضاء الأعلى المشار إليه أنفاً. ولما كان الأمر كذلك فقد قررت هذه الهيئة تعيين محكمة جنح حديثة هي المختصة نوعياً ومكانياً للنظر في هذه القضية وإحالة إضرابه الدعوى إلى المحكمة المذكورة للنظر فيها حسب الاختصاص المذكور للأسباب المشار إليها في اعلاه مع التنويه عليها بمرعاة ما تقدم ذكره مستقبلاً وحسب الدعوى على وفق القانون والأصول وأشعار محكمة جنح الخالدية ومحكمة تحقيق المركزية/ الرصافة بذلك، و صدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (13/أولاً/ب/2) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 في 2/ جمادى الثاني/ 1441هـ الموافق 2020/1/27.

الدراسة ستستأنف وفق معايير السلامة مطلع حزيران المقبل

مدير عام المعهد القضائي: المعهد شهد طفرة نوعية

بعد انضمامه إلى مجلس القضاء الأعلى

أجرى الحوار/ علي البدراني

يعد المعهد القضائي أحد الصروح الوطنية التي يعتد بها العراق، حيث يمثل النافذة القضائية الوحيدة لتخريج القضاة ورفد المؤسسات القضائية العراقية بهم. المعهد القضائي الذي تأسس بموجب قانون المعهد رقم (33) لسنة 1976 شهد نقلة نوعية بمختلف مجالاته منذ انضمامه لمجلس القضاء الأعلى بموجب القانون رقم (70) لسنة 2017. حيث تشهد هذه الفترة الذكرى الثالثة لذلك الانضمام لتكون لنا وقفة مطولة أمام هذا الصرح الحضاري العتيق حوار موسع مع مديريته السيدة فاتن محسن هادي.

في ما يلي نص الحوار:



السيدة فاتن محسن هادي مديرة المعهد

* نظمتم المتقدمين لامتحان كفاءة القبول في المعهد على أن الامتحان لايزال قائماً لكن مواعده يتحدد وفقاً لتوجيهات خلية الازمة

* (القضاء الدستوري).. مادة حيوية أضيفت للمنهج الدراسي للمعهد ودورة القضاة الخاصة به ستفتتح أواخر الشهر الحالي

العراق والشرق الأوسط، حديثاً بنبذة عن هذا الصرح العتيق وما تحويه من نفائس قانونية؟ وما هي خطط إدارة المعهد لتحديثها واستقبال روادها وهل لاتزال مستمرة بتلقي نتائج القضاة والقانونيين؟ - مكتبة المعهد القضائي تعد بحد ذاتها صرحاً عراقياً ثقافياً وقانونياً في نظيره، فعدد الكتب فيها يبلغ 13700 كتاب من أمهات كتب القانون بمختلف صنوفه إضافة إلى الكتب الفقهية والدينية والقواميس والمعاجم الفيسية. كما تحوي المكتبة سعى السيد اطروحة ورسالة ماجستير مهداة من قبل طلبة الجامعات العراقية ولاتزال المكتبة باستلام اطاريحهم.

المكتبة تحوي ايضاً على بحوث التخرج للطلبة منذ تاريخ تأسيسه عام 1976 ولغاية الان حيث يبلغ عددها (3480) بحث، إضافة إلى تقديمها لخدماتها إلى طلبة المعهد القضائي والسادة المتقنين والمجودة في المكتبة سعى السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى على اطلاق نظام الخدمة الالكترونية لمكتبة المعهد القضائي على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى.

× غالباً ما نقرأ عبر الواجهة الالكترونية للمعهد القضائي في موقع مجلس القضاء الأعلى عن أنشطة الإدارة المعهد مع منظمات دولية أكاديمية قضائية، حديثاً عنها وعن اهم المنظمات الدولية التي تتعاون معها إدارة المعهد القضائي والية العمل معها وفيما اذا كانت هناك مذكرات تفاهم بين إدارة المعهد وتلك المنظمات، وما هي اهم الخرجات التي تحققت من أطر التعاون تلك؟

- إن المعهد القضائي حريص على الانفتاح على المعاهد القضائية والمؤسسات القانونية في الدول العربية ودول العالم لغرض تبادل الخبرات والمعرفة القانونية والقضائية وحضور الاجتماعات المتعلقة بها، فقد انضم المعهد القضائي إلى اتفاقية عمان للتعاون العلمي بين المعاهد القضائية العربية سنة 2014 ووقع العديد من مذكرات التفاهم للتعاون في مجال المعايير القضائية الدولية في نطاق حقوق الإنسان بين الدول العربية ومعهد راؤول والنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الانساني تمضض عنها مشاركة المعهد في تاليف العديد من الاصدارات المتعلقة بالعمل القضائي وحقوق الانسان.

كما قام المعهد بإعداد مناهج متكامل في مادة رعاية الأحداث بالتعاون مع منظمة هارتلاند للابتنس الدولية بدعم وتمويل من المفوضية الأوروبية تحت عنوان (عدالة الأحداث في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية).

الدستوري؟ ماهي الية المعهد لتنظيم مثل هذه دورة فألة؟ وهل تم التقديم إليها بشكل عام من قبل القضاة الراغبين بدخولها أم انها تتم عبر الترشيح من قبل إدارة المجلس؟ وما هي استعدادات المعهد اللوجستية لاستضافتها؟ وهل تم تحديد موعد أقامتها؟

- قبل الإجابة لابد من الإشارة إلى أنه بتوجيه من السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى تم لأول مرة إدخال مادة (القضاء الدستوري) في منهج المحاضرات المختصة بالفصل الثاني، علماً ان طلبة كليات القانون في الجامعات العراقية كافة لا يدرسون هذه المادة الحيوية بل يدرسون (القانون الدستوري) وهو يختلف اختلافاً جذرياً عن القضاء الدستوري.

أما في ما يخص القضاة فقد حدد رئيس المجلس بإعتماده بتاريخ 22 نيسان بمن لديه الرغبة في القضاء والمدعين العامين من الصنف الأول بدخول المحاضرات المختصة بمجال (القانون الدستوري) حيث جاء في إعمامه:

يشترك في المحاضرات التخصصية في موضوع القضاء الدستوري في المعهد القضائي صباح كل يوم سبت واعتباراً من 2020/5/30 جميع السيدات والسادة القضاة من الصنف الأول وجبات بواقع ثلاثة من كل محكمة استئناف وبالانتفاع لحين شمول جميع القضاة، طالباً اعداد جداول خاصة بالمشاركين (الراغبين فقط) ترسل إلى المعهد القضائي بغية تهيئة المستلزمات اللازمة.

أما في ما يخص تقديم تلك المادة للقضاة فقد تم التنسيق مع عمادة كلية القانون عبر السيد العميد د. علي الهلالي التخصص في هذا المجال بالقاء المحاضرات على القضاة المرشحين من قبل الدوائر الاستئنافية ومن الذين لديهم الرغبة بالدخول بذلك (قاص او مدعي عام) من الصنف الأول. حيث وصلتنا عشرات الطلبات من استئنافية بغداد واستئنافية المحافظات بالدخول فيها وكذلك من هيئة الاشراف. وعليه سيشهد يوم الثلاثين من الشهر الحالي افتتاح المعهد القضائي للدورة.

× من ضمن المنشآت التي التحقت بالمعهد القضائي بعد ضمه إلى مجلس القضاء الأعلى هو (معهد التطوير القضائي) والذي مقره في مجلس القضاء الأعلى، هل هناك تقاطع بالعمل بين معهد التطوير والحاضنة الأم المعهد القضائي أم ان إدارة المعهد منحت دوراً لمعهد التطوير بشكل يخصص له المهام دون اي تقاطع مع المعهد القضائي؟ ليس هناك اي تقاطع مع معهد التطوير الذي هو يشغل قسمياً بالتنشكيل ضمن اقسام المعهد القضائي وله ادارة ممتازة، اما عن دوراته التي ينظمها بإشراف من ادارته ومتابعة منا فهي دورات ترقيم موظفي المجلس وبعض الدورات التخصصية الأخرى الخاصة بموظفي المجلس.

× من الصروح التي يعتد بها المعهد القضائي هي (المكتبة) حيث تعد مكتبته واحدة من أكبر المكتبات القانونية في

- ضمن مهام المعهد تاهيل موظفي مجلس القضاء الأعلى والمرشحين لإشغال الوظائف فيه ورفع كفاءتهم، إضافة لرفع المستوى القانوني للعاملين في الدوائر القانونية لمؤسسات الدولة الرسمية، حيث شهد المعهد تطوراً واضحاً للمجان في هذا المجال بعد فك ارتباطه من وزارة العدل والحاقه بمجلس القضاء الأعلى من خلال اقامة الدورات التخصصية بمنح سلطة محقق لمنتسبي مجلس القضاء الأعلى ووزارة الداخلية بهدف تحسين مستوى الأداء لمحققى هذه الجهات عبر اشراكهم في هذه الدورات ولدة (ثلاثة أشهر) استناداً لأحكام المادة (51/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

× يتساءل الكثير من المتقدمين على امتحان الكفاءة السنوي للقبول في المعهد القضائي عن الموعد القادم للامتحان بعد تأجيله من مجلس القضاء الأعلى بسبب جائحة كورونا، فهل درست إدارة المعهد مع مجلس القضاء الأعلى لتحديد موعد للامتحان أم لايزال في طور التأجيل؟

- نحن احرص من المتقدم على ادائه لامتحانه، ومجلس القضاء الأعلى سبق وان حدد موعد الامتحان في يوم الجمعة الموافق 28 شباط الماضي في كلية القانون/ جامعة بغداد ويتوجبه واشراف مباشر ومتابعة ميدانية ولوجيستية من ادارة المعهد كان كل شيء محتلم للحظات الأخيرة رغم الظروف التي المت بالوطن بكورونا.

كما قد هيانا كل شيء (لوجستياً وطبياً ايضاً) عبر تعفير القاعات الدراسية بالكلية التي كان المفترض أن تستضيف الامتحان كما تواجد فريق من الدفاع المدني وفريق من شركة التنظيف المتواجدة بالمعهد ولايد ان اشير الى الجهود التي بذلتها مكتب التصاريح الامنية في مجلس القضاء الأعلى بتسنيقه مع وزارة الصحة بتوفير (1500 كمامة) لجميع الحاضرين بذلك الحدث من متحمين ومرافقين.

لكن في مساء الخميس الموافق 27 شباط تلقينا توجيهاً من قبل السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس هيئة الاشراف القضائي بتأجيل الامتحان حفاظاً على سلامة المتقدمين والمرافقين من سادة القضاة واعضاء الادعاء العام وملاتك المعهد من انتشار الفيروس وفقاً لتوجيهات خلية الازمة. وهنا اطمئن المتقدمين بان الامتحان باق وفقاً لنفس ما رتب له لكن موعد امتحانه سيحدد بموجب ما تصدره خلية الازمة واللجنة العليا للسلامة والصحة الوطنية.

× لماذا الامتحان في هذه السنة في كلية القانون؟

- لعراقة هذه الكلية ولقربها من المعهد القضائي اي اقرب صرح علمي من الناخبين الأكاديمية والجغرافية، وما شجعنا أكثر هو الاستعداد الامتقناهي الذي ابدته عمادة كلية القانون لاستضافة امتحان الكفاءة في هذه السنة اي

× هل يعني ذلك أن المعهد القضائي سينفرد عبر استئناف دوام طلبته عن بقية الجامعات والمعاهد العراقية؟

- لا يوجد مجال للمقارنة بيننا وبين بقية الجامعات والكليات والمعاهد في عموم العراق، فجميعها مكتظة بالطلبة أما المعهد القضائي فطلبته محدودو العدد قياساً بالآخرين. فعدد طلاب المرحلة الأولى يبلغ 22 طالباً، وعدد طلاب المرحلة الثانية يبلغ 24 طالباً، وبذلك يسهل التباعد أثناء المحاضرات. وحرصاً منا اكثر حددنا ان تكون المحاضرات الدراسية لطلبة الدورتين في القاعة المركزية للمعهد القضائي (المسرح) دوناً عن بقية القاعات الأخرى وذلك لضمان التباعد بين الطلاب ومحاضريهم ايضاً أثناء المحاضرات.

اضف الى ذلك ان جميع طلبة المعهد سيتواجدون بالمعهد طيلة فترة اكمالهم لدراساتهم في وعدم عودتهم الى مناطق سكناهم واختلاطهم بذويهم، وكل ذلك يعتمد على نتائج الفحص الطبي. مع ابقائنا لاستضافة الدورات والتركيز على طلبة الدورتين فقط سعياً لاكمال موسمهم الدراسي في المعهد.

× مؤخراً أعلن مجلس القضاء الأعلى عن تنظيم الصورة القضائية بالتعاون مع عمادة كلية القانون في جامعة بغداد محاضرات تخصصية في مادة (القضاء الدستوري) لهيئة كادر قضائي متخصص في القضاء

الشروع بحملة عمرانية شاملة طالت كافة مرافقه ومنشاته شرعت بها الملاكات العاملة بالمجلس وبإشراف مباشر من قبل رئيسه الذي كان يتواجد بشكل مستمر مشرفاً على مراحل الاعمار.

× هنا نتوقف عند (بنائة الأقسام الداخلية) والملموس بالمعهد القضائي أن العديد من طلبته هم من المحافظات المختلفة للعراق، فهل تعد البنائة بشكلها الحالي مؤهلة لإقامتهم فيها؟

- رغم أن حملة الاعمار لم تظلمه الا ان ذلك لا يمنع بتوفيرنا لكل ما يحتاجه الطلبة من امور لوجستية ووسائل راحة لإقامتهم والاهم من ذلك كله توفير الاجواء البيئية والدراسية اللائمة لهم والوقوف على كل احتياجاتهم طيلة فترة الإقامة. وعليه نجدنا تفي بالغرض مقارنة بالاقسام الداخلية لبقية الكليات في العاصمة. رغم ذلك ان خطة السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى هي الارتقاء بالاقسام الداخلية عبر حملة اعمار شاملة تطلها في المستقبل القريب.

× هل ينحسر الاشراف على المعهد القضائي برئيس مجلس القضاء الأعلى ومديره العام العام؟

- إضافة إلى ما ذكرت بأنه بموجب قانون ضم المعهد القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى المرقم (70) لسنة 2017 يشرف على المعهد القضائي مجلس يسمى ب(مجلس المعهد) يشكل من: رئيس مجلس القضاء الأعلى (رئيساً)، رئيس الادعاء العام (عضواً)، رئيس هيئة الاشراف القضائي (عضواً)، رئيس محكمة استئناف بغداد/ الرصافة (عضواً)، رئيس محكمة استئناف الكرخ (عضواً)، ومدير عام المعهد القضائي.

× ما هي المناهج الأكاديمية التي يستقيها طلبة المعهد القضائي أثناء دراستهم؟ وهل تراكب إدارة المعهد التطورات الحاصلة في العالم لترج ببناهج حديثة لطلبتها.. (النهج في تطور مستمر أم لا يحدث)؟

- من المؤكد أن هناك مناهج أضيفت بعد ضم المعهد القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى، بإشراف وتوجيه مباشر من قبل السيد رئيس المجلس الذي حرص على أن يستقي طلبة المعهد القضائي في دراستهم كل ما يمتم للحدادة القانونية والعلمية بصلة.

× منذ انضمامه إلى مجلس القضاء الأعلى شرع المعهد بتوسيع فضائه إلى مديات أبعاد، حصل ذلك عبر استضافته لدورات متخصصة ب(الامن والدفاع والقانون) لوزارات عدة. هل هي خطة من إدارة المعهد أم هو نهج معتمد من مجلس القضاء الأعلى. وما هي أهم الازارات التي تتعاون مع المعهد القضائي بهذا الخصوص وما هي الدورات والهدف منها؟



جهاز تعفير في بوابة الدخول إلى المعهد

× يعد المعهد القضائي من صروح العراق الأكاديمية والعمرانية العتيقة لكن كمستهل للحديث نريد اطلاع القارئ على نبذة موجزة عنه.

- تم تأسيس المعهد القضائي في وزارة العدل بموجب قانون المعهد رقم (33) لسنة 1976. وهدفه الرئيسي هو اعداد كوادر قضائية لتتولى الوظائف القضائية من قضاة ونواب مدع (عام) إضافة إلى هدفه برفع المستوى القانوني للعاملين في الدوائر القانونية لمؤسسات الدولة الرسمية وشبه الرسمية. مدة الدراسة في المعهد القضائي هي سنتان تتضمن التدريب العملي الصباحي في المحاكم لطلبة المعهد والمسائي الدراسة النظرية.

فيما يخص القبول بالمعهد فهو محدد بعدة شروط وضاوابط نصت عليها المادة السابعة من الفصل الثاني من قانون المعهد المرقم (33) لسنة 1976. كما لابد من الإشارة إلى قبول المعهد لطلبة من الدول العربية دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة السابعة المذكورة آنفاً عدا شرط التخرج من كلية القانون.

وهنا لابد من الإشارة إلى ان مجلس القضاء الأعلى لا يظنر على العدد بقبول الدارسين بالمعهد بل يفتق عند النوعية المعتمدة على معياري (الجودة والكفاءة) بالقبول، لذا تجد ان المقبولين في الدورات الأخيرة قد يكون قليلاً قياساً بالمتقدمين للمعهد الذين تتجاوز اعدادهم الالف وفقاً للشروط والضاوابط أنفة الذكر والاهم من ذلك كله اجتياز المتقدم لامتحان الكفاءة والمقابلة الشفوية.

× من يُدرّس بالمعهد وما هي معاييرهم، أقصد (الهيئة التدريسية)؟

- هي معادلة توازن الكفيتين ما بين قبول الطالب المناسب تقابله كفة توفير الهيئة التدريسية التي تحقق هدف تخريج طلبة كفاية معتمدية الكفاءة والجودة، وعليه فان رئيس المجلس وجه بتواجد خيرة القضاة المتميزين والذين لهم باع طويل في القضاء بالهيئة التدريسية للمجلس. ولايد من التنويه إلى ان الهيئة التدريسية بالمعهد تنقسم إلى شقين وهما (قضاة) و (تدريسيون)، وهوّلاء معظمهم دكاترة في القانون يتمتعون بالخبرة والكفاءة وهم بذات المعايير التي يتمتع بها القضاة المدروسين في المعهد.

× بعد مضي أربعة عقود ارتبط المعهد القضائي بأصنفته الأساسية (مجلس القضاة الأعلى)، حديثاً عن الية الارتباط وحيثياتها؟

- نتيجة لجهود استثنائية من قبل السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فائق زيدان تم ربط المعهد القضائي بمجلس القضاء الأعلى بموجب القانون رقم (70) لسنة 2017 باعتباره الجهة المعنية بإعداد القضاة واعضاء الادعاء العام وتعيينهم وكذلك فك ارتباطه بإدارة المعهد ولغرض تطويره بما يعزز استقلال القضاء واحترام سيادة القانون.

كما شهد المعهد تطوراً ملموساً على مستوى الدراسة والقبول فيه، وكذلك إضافة مناهج دراسية في غاية الأهمية بهدف الارتقاء بمستوى أداء القضاة ونواب الادعاء العام. ناهيك عن النهضة العمرانية التي اعترت المعهد منذ اول ايام إدارته من قبل مجلس القضاء الأعلى بشكل لايقارن عما كان عليه سابقاً لتراه على الحال سيادة القانون.

× تقودنا اجابتك إلى الوقوف ملياً أمام الجانب العمراني وما شهده المعهد من طفرة عمرانية اعترته منذ انضمامه لمجلس القضاء الأعلى، وهل تعتبر وفقاً لما يشاهده الحضور أن الاعمار قد انجز بشكل كامل وفقاً للخطة الموضوعة؟

- بعد انضمام المعهد القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى بموجب القانون المشار اليه شهد حملة إعمار وتاهيل وتطوير واسعة شملت أرجاءه واروقته كافة. تضمنت عدة مراحل وتوجيه وإشراف ميداني مباشر من قبل السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فائق زيدان بهدف اظهار هذا الصرح العلمي العريق بصورة مميزة ولائقة تناسب ومكانته المرموقة. ولا تخفي سرراً ان ذكرنا ان بنائة المعهد كانت بحال لايسر مطلقاً ولا يليق بعنوانه لذلك من اولويات خطة المجلس تجاه المعهد كانت

الإرهابية (دعاء).. مواجبتها بزوجها كانت كفيلة باعترافها الانتساب لداعش

بغداد / علي البدرائي

99

في صبيحة الثالث من كانون الثاني من عام 2019 داهمت مفرزة أمنية أحد المنازل في منطقة الحمودية استناداً لمعلومات مؤكدة تفيد بإيواء المنزل لعناصر إرهابية خطيرة. في المداومة تم القاء القبض على (دعاء) التي وفقاً للأدلة التي جوبهت بها اضطرت لليوح باعتبارها لقاضي التحقيق برحلتها مع الإرهاب.

إنكار ثم اعتراف

مع إلقاء القبض عليها حاولت (دعاء) مراراً إنكار التهم المنسوبة لها، بل يبدو أنها استعدت لمثل هذا اليوم عبر ابرازها لهوية مزورة حملت اسم (عذراء) محاولة إخفاء شخصيتها الحقيقية للسلطات الأمنية لكنها فوجئت بمواجهتها لزوجها (عمر) الذي اعترف عليها لكون ذلك الأمر كفيلاً بأن تقر لقاضي التحقيق بكامل رحلتها مع الإرهاب ودوارها فيه.

تقول (دعاء) باعتبارها: كنت متزوجة من (مهند) الذي كان منتمياً لداعش



■ انكرت دعاء الانتساب لداعش حتى كشفها زوجها

وأحد قيادات ما كان يعرف ب(ولاية الجنوب)، كنت إضافة الى واجباتي الزوجية أشكل عنصراً مساعداً لزوجي (مهند) في العمليات الإرهابية حتى لقي حتفه بمواجهة مع القوات الأمنية في منطقة (دوبيلية). بعد أن قُتل زوجي (مهند) انتقلت للسكن في الفلوجة أثناء سيطرة (داعش) عليها، وفيها تزوجت ب(عمر) وهو أحد عناصر التنظيم الإرهابي

وانتقلت معه الى القائم ومنها الى الموصل حسب التوجيهات التي كان يملئها عليه (داعش). بعد تلك الرحلة استقر بنا الحال في بغداد متخفين في منطقة (الكريعات) الشعبية المكتظة بالسكان لإبعاد الشبهة علينا لكن ما لبثت أن هربت بعد القاء القبض على زوجي مع رفيقه (طارق) الذي كان أحد العاملين معه في

الأولى، حيث اسندت لي مهمة نقل الأسلحة بمعية زوجي (عمر).

من ضمن ما عثرت عليه القوات الامنية في منزل الحمودية كان مستمسكات لشقيقها الذي يدعى (مهند) أيضاً وقد قتل في إحدى المواجهات مع القوات الأمنية إضافة الى سجل ملاحظات يحوي على أسماء العناصر الإرهابية لداعش مع مقدرات الكفالات الخاصة بهم، إضافة الى (رامات) تحوي على صور لشقيقها الإرهابي المقتول (مهند) وكذلك زوجها الثاني (عمر) إضافة الى بعض المقاطع المرئية والصور الخاصة بعمليات ارهابية نفذتها عصابات داعش الارهابية، حيث تم ضبط تلك المقتنيات بحضور أصولي من قبل القوات الأمنية.

التفاصيل

حكمت المحكمة الجنائية المركزية الهيئة الثانية على (دعاء) بالسجن لمدة خمسة عشر سنة وفق المادة الرابعة/2 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005. وبذلك اختتمت دعاء رحلتها مع الإرهاب بقضاء خمسة عشر عاماً من السنين القادمة لعمرها خلف القضبان جراء ما ارتكبته من افعال ارهابية.

من أجل خمسة ملايين.. قتلت زوجها بمسدسه الشخصي وأحرقت منزله

بغداد / ليث جواد

بذريعة التحرش ببنايتها من زوجها السابق ورفضه إعادة مبلغ من المال كان قد استدانه المجنى عليه قبل مقتله بدأت المتهمه الزوجة حديثها أمام قاضي تحقيق محكمة الشعب مبررة أسباب قيامها بقتل زوجها ومن ثم حرقها الدار لإخفاء معالم الجريمة. اعترفت المتهمه امام قاضي التحقيق قائلة: "خططت للتخلص من زوجي تحرش ببنايتي الصغيرات من طالبته مراراً بالابتعاد عنهن، الا انه كان يتصيد الفرص للتحرش بهن اثناء غيابي عن المنزل وبصورة متكررة". وأضافت أن المجنى عليه "كان قد استدان مني مبلغاً مالياً قدره أربعة ملايين دينار ومثبت عليه بوصول أمانة لدي، وحين مطالبتي له بإرجاعه قام بحرق

الوصل ثم ضربيني مهدداً إياي بطردي وبناتي من المنزل". وأكملت "على إثر ما تعرضت له مع بناتي خططت لقتله، وقد وضعت لذلك خطة عزمت على تنفيذها للتخلص منه؛ تكمن باستخدام مسدسه الشخصي الذي كان موجوداً في خزنة ملاسيه" وأقادت بالقول "في يوم الحادث ذهبت إلى غرفتي وأحضرت مسدسه الشخصي وسحبت الأقسام لأقف خلفه مطلقاً النار على رأسه، كانت إطلاقاً واحدة فارق على إثرها الحياة". وتابعت "بعد أن تأكدت من موته جلست (بطانية) وقمت بسحب جفته الى أسفل سلم الدار لأذهب الى دار اهلي الواقعة في منطقة الحمودية، وبعد مضي يوم عدت الى الدار الذي ما أن دخلته حتى حرقت الجثة عبر وضعي إبطارات قديمة بغية التخلص منها، الا ان النيران سرعان ما انتشرت في كافة أرجاء المنزل

ليحترق بأكمله". واسترسلت بحديثها لقاضي التحقيق قائلة "حاول الجيران إطفاء نيران الحريق الا انني رفضت خشية مشاهدتهم الجثة وبالفعل تمكنوا من اخماد النيران دون أن ينتبهوا الى شيء".

وتابعت "بعد أن حل المساء توجهت الى دار أهلي لكن هذه المرة مع نقل الجثة التي كانت متفحمة من أجل التخلص منها هناك، إذ قمت بوضعها داخل بطانية وعند سحبي لها انفصلت أحد أرجله لأضعها داخل البطانية ثم استأجرت سيارة نوع كيا من أحد أبناء المنطقة وطلبت منه نقلي الى منطقة الحمودية مقابل مبلغ 50 الف دينار وساعدني في نقل أغراضي ولم يكونوا على علم بوجود الجثة رغم تدمرهم من وجود راحضة كريهة الا انني أخبرتهم انها عفونة انتابت الأغراض جراء

الحريق الذي ألم بالمنزل". وأكملت الزوجة "بعد خروجي من المنطقة اتصلت عبر هاتف المجنى عليه بإحدى بناته، وطلبت من السائق إبلاغها بأن صاحب هذا الهاتف قد تعرض الى حادث في محافظة النجف وأنه يرقد حالياً في المستشفى، وبالفعل بلغهم بذلك وعند وصولي لم أتمكن من التخلص من الجثة باستثناء أحد أرجله التي انفصلت عن الجثة وقمت برميها في مكب النفايات القريبة من الدار". وتابعت "في صبيحة اليوم الثاني اقتضت امري عن طريق أحد اشقائي بعدما شاهد الجثة داخل البطانية عن طريق الصدفة أثناء محاولته نقل البطانيات التي كانت متواجدة في أحد الدار وبعد سؤالني اعترفت له بفعلتي لبقوم بعد ذلك بإبلاغ السلطات المختصة التي القت القبض علي".

الاستجواب الجنائي والانتظار المقلق

الاستجواب الجنائي هو مناقشة المتهم من قبل الجهة المختصة بالتحقيق مناقشة تفصيلية عن التهمة المنسوبة اليه ومجاوبته بالأدلة القائمة ضده ومطالبتة بالرد عليها بغية الوقوف على وقائع الجريمة المرتكبة وكشف الحقيقة.

المشرع العراقي كفل ضمانات للمتهم أثناء مرحلة الاستجواب في الدستور والقانون حيث نصت المادة 19 / ثالث عشر من الدستور "تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديد هذا المدة واحدة"، كما اشارت الفقرة سادسا من المادة الدستورية اعلاه "لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية"، اما قانون اصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971 فقد نص في المادة 123 على ذات المفهوم اعلاه حيث جاء فيها "على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال 24 ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه..." اي انه وفقا للقانون العراقي فان من يستجوب المتهم هو المحقق وقاضي التحقيق حيث يتم تدوين اقوال المتهم ابتدائيا ومن ثم تسييره لغرض تصديقها امام قاضي التحقيق ووجب المشرع العراقي عند اجراء الاستجواب توفير عدة ضمانات قانونية للمتهم والتي نص عليها القانون كحقه بالصمت وحقه في الدفاع عن نفسه وعدم قبول استجوابه الا بحضور محام للدفاع عنه وحقه بالاستماع الى اقواله وعدم تحليله اليمين القانونية وعرض العفو عليه اثناء استجوابه اذا ساهم في كشف الجريمة والتوصل الى الجناة الآخرين.

وان الاستجواب هو دليل من الادلة المعتبرة في الالبات الجنائي ولغرض اعتباره دليلا مقنعا وصحيحا يجب عند اجرائه عدم التأثير على إرادة المتهم باي اسلوب من الاساليب غير المشروعة وقد نصت المادة 127 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ذلك وجاء فيها "لا يجوز استعمال اي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد والايذاء والأغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير".

احيانا قد يحصل ان يكون الاستجواب قد تم وفق القانون اي انه تم خلال مدة الاربعة وعشرين ساعة المحددة دستورا وقانونا وتوفرت كافة الضمانات القانونية الا ان الجهة التحقيقية تستعمل بعض الاساليب غير المشروعة والتي أجدها من ضمن الاساليب التي نصت عليها المادة 127 الاصولية كاسلوب الانتظار المقلق والمهرق ذهنيا ونفسيا للمتهم، حيث ان هذا الاسلوب نجده كثيرا ما يستخدم في الاستجوابات الجنائية حيث يتم وضع المتهم في مكان لانتظار دور في الاستجواب ولمدة ساعات وفي مكان قريب عن غرفة الاستجواب او احيانا وضعه في مكان مهين او ضيق لغرض ابعاده الى ذروة القلق والتوتر النفسي والعصبي والتي تؤدي احيانا الى ادلاء المتهم بمعلومات تكون نتيجة مباشرة لما تعرض له من تأثير نفسي وعصبي، ولاعتبار الانتظار المقلق من الطرق غير المشروعة التي تستخدم في الاستجواب يدخل في ذلك عدة عوامل منها قدرته على التعاضب مع هكذا وضع نفسي واعتياده على ارتكاب الجريمة وكذلك درجة تعلمه ومركزه الاجتماعي فالمتهم المتعلم او الذي لديه مركز اجتماعي مهم او مؤهل ثقافي قد يكون استعداده للانهايار النفسي اسرع من اجتماع المتعلم او قليل التعلم الذي لا يتأثر بالعوامل النفسية او يتأثر بها ومن الممكن ان ينهار ولكن بشكل بطيء وكذلك اصحاب السوابق المعتادين على الاجرام لا تؤثر فيهم هذه الاساليب اما المتهم الذي لم يسبق له ممارسة الافعال الجرمية فيكون اكثر سرعة في الوصول الى ذروة الانهايار النفسي والعصبي.

قد يكون هناك من يجد ان طريقة الانتظار المقلق هي من الطرق الفعالة في الاستجواب والتي لها تأثير على المتهم المستجوب كونها تجعله يفقد تركيزه بشكل يصعب معه السيطرة على الاقوال الكاذبة التي ينوي الادلاء بها، الا انه يبقى اسلوبا غير مشروع وذات تأثير نفسي سلبي على المتهم.

ويؤدي الى اعتبار الاجراء التحقيقي باطل لان الاعتراف يجب ان يؤخذ بطرق مشروعة وان يكون عن ارادة حرة وسليمة وليس نتيجة ضغوط نفسية وعصبيه، ونجد ان الاذى النفسي الذي يلحق بالمتهم نتيجة انتظاره لساعات طويلة قبل الاستجواب يؤدي الى فقدان المتهم سيطرته على اعصابه وتضعف ارادته مما يسهل اعترافه للتخلص من هذا الظرف النفسي فان ذلك يعد اعتداء على ارادته التي يفترض ان تكون حرة وسليمة.

ان المشرع العراقي وان لم ينص على هذه الحالة صراحة الا انها تعتبر من الاساليب التي تدرج تحت مفهوم التأثير النفسي الواردة في المادة 127 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية خاصة وان هذه المادة ذكرت عددا من الطرق غير المشروعة المؤثرة في المتهم المستجوب والتي تنقص من ارادته او تعمدتها على سبيل المثال لا على

سبيل الحصر كونها وسيله ذات اثر نفسي غير مشروع على ارادة المتهم اما الاثر القانوني فانه يترتب على استعمال الطرق غير المشروعة عند استجواب المتهم عدم صحة الاجراء التحقيقي وبطلان وعدم الأخذ بالاقوال المنتزعة بهذه الطرق خلال الاستجواب خاصة وان القواعد المقررة للاستجواب متعلقة بالنظام العام وان مخالفتها يؤدي الى بطلان الاستجواب كدليل في الدعوى الجزائية.



القاضي أريج خليل

تلقي حكمين عن جريمتي قتل ومحاولة اغتيال بدوافع إرهابية

إرهابي يواجه "الشنق" بعد تنفيذ أوامر قيادي بداعش أراد التخلص من قريبه

بغداد / غسان مرزة

99

يواجه إرهابي منتم إلى تنظيم داعش حكمين عقابيين أحدهما الشنق بعد تنفيذه عملية إرهابية باغتيال ابن عم أحد أمراء داعش بناء على أوامر الأخير، ومحاولة أخرى لاغتيال شقيق الضحية ووالده انتهت بالفشل. وفي محضر اعترافاته المدونة من قبل محكمة تحقيق سامراء ذكر المتهم انه انتمى لتنظيم القاعدة الإرهابي في عام 2012، ثم جدد الانتماء لكيان داعش الإرهابي أثناء سيطرته على ناحية المعتصم / قرية الطريشة في حزيران من عام 2014، حيث قام بترييد صيغة البيعة ومعه عدد من أبناء المنطقة على يد أحد الإرهابيين الهاربين، وبعد أن تلقى التدريبات اللازمة على استعمال السلاح باشر بتنفيذ عمليات إرهابية لصالح التنظيم المتطرف.

66

بتصفية المتهم "اشتركت مع أفراد المجموعة الإرهابية التي كنت أعمل ضمن طاقمها بعدة عمليات كانت آخرها جريمة تصفية المجنى عليه (احمد) ومحاولة اغتيال المشتكى شقيقه ووالدهم حيث أنه قبل يومين من الحادث تلقيت أمراً من أمير تنظيم داعش في المنطقة

عليه حيث قام بإحضار وإخفاء أداة الجريمة وهي سكين حاد (أداة تكريب النخيل) مع حبل وحلوى (جكليت) لينتقهما بحسب الاتفاق في المكان المحدد والمختار مسبقاً لارتكاب الجريمة، وفي مساء يوم الحادث كان المتهم المائل يترصّد للمجنى عليه بالقرب من داره. يقول المشتكى شقيق المجنى عليه "مررت بالمتهم بالصدفة وأثناء الحديث بيننا ادعى أن الموبايل العائد له خال من الرصيد وطلب هاتفي وبواسطته أجرى اتصال بالمجنى عليه وطلب منه الحضور الى المكان نفسه، وبعد أن ذهبت الى داري حضر المجنى عليه وكان ذلك في حدود الساعة الحادية عشرة مساءً. من جانبه قال المتهم انه أثناء سيره مع المجنى عليه في الطريق الذي يخيم عليه الظلام ووصولهما بالقرب من مكان إخفاء سلاح الجريمة "قمت بحمل السكين الحاد بيدي وبكل قوة ضربت رأس المجنى عليه من الأمام وبالجانب الحاد منها ضربتيني ومن ثم ضربته أربع ضربات على فروة رأسه عند سقوطه، ثم جهزت عليه خنقاً بواسطة الحبل وبعد أن تأكدت من موته قمت بسحب جثة المجنى عليه قرب الشارع العام ووضعت الحلوى (الجكليت) حسب توجيه الأمير الذي اتصل بي بعد أن علم بنجاح العملية قال لي

(بارك الله فيك)". ويقول المشتكى شقيق المجنى عليه "بعدها قامت القوات الأمنية باستجوابي مع المتهم للاشتباه بنا أن لنا علاقة بحادث القتل كوننا كنا مع المجنى عليه وهناك في الموقف تعرضت الى تهديد مباشر بالتصفية من المتهم عند الاعتراف عليه أنه ليلة الحادث اتصل بالمجنى عليه، وبعد إطلاق سراح المتهم قام بالترصد لي ليلاً لغرض تصفيتي كوني الشاهد الوحيد ضده وفعلاً وبعد أن قامت الجهات الأمنية بإطلاق سراحني ليلاً وعند اقترابي من الشارع المؤدي الى داري وكان معي والدي، قام المتهم بإطلاق النار علينا من بندقيته نوع كلاشنكوف نص أخصص سبق وان أستسلمها من امير التنظيم الا انه لم يصبنا، بعدها شعرت بالخطر فقممت بمصارحة والدي بالسر الذي لم أبح به وفي الصباح ذهبت الى مديرية شرطة المعتصم وأخبرت عن الحادث". أقر المتهم بحادث القتل وكذلك إطلاق النار على المشتكى ووالده وقد طلب المدعون بالحق الشخصي والمشتكون الشكوى ضده. من جانبها، وجدت المحكمة أن الأدلة المتحصلة بالقضية كافية لتجريم المتهم المائل أمامها وفق مسادة التهمتين الموجهتين اليه والمتعلقة

باعترافه المفصل امام ضابط التحقيق وأمام قاضي التحقيق حيث جاء اعترافه مفصلاً وواضحاً ومتطابقاً مع ظروف ارتكاب الجريمة. وتعرّزت اعترافات المتهم بالكشف والمخطط على محل الحادث وبمحض الكشف على جثة المجنى عليه وبالتقرير الطبي التشريحي الصادر من دائرة الطب العدلي المتضمن أن سبب الوفاة للمجنى عليه هي التمزقات والأنزفة الدموية غثراً إصابات رضية وطعنبة في الرأس.

وحكمت المحكمة على المجرم الإرهابي بالإعدام شنقاً حتى الموت استناداً لأحكام المادة الرابعة /1 وبدلالة المادة الثانية 3/1 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 واستناداً للمعدل 132 /1 من قانون رقم 111 لسنة 1969 المعدل عند فرض العقوبة عن جريمة محاولة اغتيال المشتكى (ع. ح.) ووالده في أب من عام 2018 بدوافع إرهابية.

جهاز متطور لتعفير المراجعين وجهاز لقياس الحرارة

مجلس القضاء الأعلى يواصل إجراءاته الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا

بجهود ذاتية.. الكوادر الهندسية في استئناف واسط الاتحادية تنجز أجهزة تعفير لمراجعيها

بغداد / علي البدراوي

انطلاقاً من حرصه على تأمين سلامة موظفيه ومراجعي دوائره من خطر انتشار (فيروس كورونا) يستمر مجلس القضاء الأعلى بمواصلة إجراءاته المتعلقة بتأمين وسائل الحماية عبر حزمة إجراءات اتخذها طيلة شهر نيسان الماضي رغم ما شهده من تقليص للحركة والدوام الرسمي وحظراً للتجوال في أغلب أوقات أيامه.

وفي ذلك السياق صرح السيد احمد خلفه مسؤول شعبة السلامة المهنية التابعة لمكتب التصاريح الأمنية في مجلس القضاء الأعلى بتوجيه من السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى وبتنسيق مباشر من قبل السيد مدير عام دائرة الحراسات القضائية ومن خلال التعاون مع محافظة بغداد ووزارة الداخلية/ مديرية الدفاع المدني (CBRN) تم تعفير جميع غرف واقسام الممر الرئيسي لمجلس القضاء الأعلى، كما تم الإيعاز الى كافة رئاسات محاكم المناطق الاستئنافية وشعب التصاريح الامنية لغرض تعفير دور القضاء التابعة لرئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية حيث تم تعفير أغلبها وبإشراف مباشر من قبل مكتب التصاريح الأمنية وشعبة السلامة المهنية في مجلس

القضاء الأعلى.

وعلى الصعيد ذاته شرع مجلس القضاء الأعلى بالتنسيق مع وزارة الصحة والبيئة بتخصيص مفرزة طبية لإجراء الفحص اليومي لمنسوبيه من السادة القضاة والمدراء العاملين والموظفين وكذلك الحراس القضائيين مع تجهيز كامل بعدد من المواد والمعدات الطبية لوقاية منتسبيه من الإصابة بفيروس كورونا.

كما حرص المجلس على ديمومة الندوات والمحاضرات التثقيفية والتعريفية بخصوص الفيروس وكيفية الوقاية منه عبر اقامته لها في أروقتة لموظفيه.

جهاز تعفير اوتوماتيكي

وتشديداً للإجراءات الوقائية تم نصب جهاز تعفير اوتوماتيكي في الاستعلامات الرئيسية لمقر مجلس القضاء الأعلى لتعفير المراجعين، كما تم نصب جهاز لقياس الحرارة. إضافة الى وضع خطة طوارئ متكاملة بالتنسيق مع مديرية الدفاع المدني. وفي إطار الجهود المبذولة من قبل رئاسات استئناف مجلس القضاء الأعلى ودوائره أعلنت رئاسة استئناف واسط القضاء الهندسية من تصنيع جهاز تعفير للوقاية من فايروس كورونا. حيث تمكن كادر الشعبة الهندسية

في استئناف واسط من تصميم وتصنيع جهاز تعقيم بتقنية المتحسسات لتعقيم الأشخاص والاجسام من فايروس كورونا وقد تم تنصيب الجهاز على البوابة الرئيسية لمجمع المحاكم لتعقيم وتعفير الموظفين والمراجعين حال دخولهم وخروجهم من المحكمة.

إجراءات التعفير والتعقيم مستمرة

وانطلاقاً من حرصها الشديد على سلامة منسوبيها والمراجعين وتنفيذا لتوجيهات السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى لاتزال محاكم الاستئناف في المحافظات كافة والمعهد القضائي في بغداد تشرع وبشكل مستمر بإجراءات التعقيم والتعفير لمراقفيها، والتي تتم بجهود ذاتية أو بالتعاون مع فرق الدفاع المدني. إضافة الى التزويد المستمر بمواد التعقيم والالتزام بمبادئ السلامة عبر ارتداء الملابس العاملة في محاكم الاستئنافات للكفوف والكمادات. من جانبه ذكر مراسل القضاء في استئناف القادسية إن إجراءات التعفير مستمرة منذ بداية الازمة وفي جميع المحاكم التابعة للرئاسة في المركز والاقضية والنواحي وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة مع اخذ التدبير اللازمة من التعقيم والتعفير وارتداء

جهاز تعفير في المدخل الرئيس لمبنى الاستئناف، كما يجري فحص المواطنين الداخلين للمحكمة من قبل العيادة الطبية في رئاسة الاستئناف بالتعاون مع دائرة صحة المحافظة مع التشديد على ارتداء الكمادات والقفازات.

الاستئناف تجري بصورة مستمرة وكذلك منع دخول أي مراجع إلا بعد التأكد من ارتدائه الكمادات والقفازات من أجل سلامة منتسبي رئاسة الاستئناف والمراجعين. وفي بابل أيضاً، بادرت الورشة الفنية التابعة للشعبة الهندسية في رئاسة الاستئناف بتصنيع

الرئاسة بجهاز فحص درجات الحرارة لغرض فحص المراجعين قبل دخولهم الرئاسة من قبل شعبة الحراسات وكذلك تم تزويد هذه الرئاسة بمضخة لرش مادة التعقيم يتم استخدامها في عملية التعفير من قبل شعبة الحراسات القضائية وأن عملية تعفير أروقة



■ أجهزة تعفير وتطهير في مباني القضاء

افتتاح دار قضاء جديدة تابعة لاستئناف كربلاء الاتحادية

بغداد / علاء محمد

على الرغم من الأوضاع التي تشهدها البلاد والقلق الذي يمتدح المواطنين من انتشار فيروس كورونا والتدابير الاحترازية والوقائية التي اتخذها مجلس القضاء الأعلى بناء على توصيات خلية الازمة في البلاد، إلا انه اخذ على عاتقه توسعة العمل من اجل راحة المواطن لتخفيف العبء عليه وتسهيل مراجعاتهم للمحاكم وضمن سعي القضاء لتقديم أكبر خدمة قضائية ممكنة، جرى افتتاح محكمة جديدة (دار القضاء في الخيرات) والتي ترتبط برئاسة استئناف كربلاء الاتحادية وتتكون من عدة محاكم وتستقبل دعاوى المواطنين من جميع مناطق قضاء ناحية الخيرات سعياً من رئاسة القضاء لرفع الجهد والتكاليف عن كاهل المواطنين. وأكد مجلس القضاء الأعلى في بيان



رسمي عن افتتاح دار القضاء في الخيرات ترتبط برئاسة استئناف كربلاء الاتحادية والتي تتكون من عدة محاكم، مضافاً أن المجمع الجديد يقع في ناحية الخيرات يضم محاكم الأحوال الشخصية والبداءة والتحقيق والجنح وغرف خاصة بالحراس المكلفين بحماية الدار.

وتبعد دار القضاء في الخيرات عن مقر رئاسة الاستئناف بحوالي 40 كم، والهدف من افتتاحها هو تقديم الخدمة للمواطنين. بدورهم رحب الأهالي بالعمل الذي قدمه مجلس القضاء الأعلى بافتتاح دار قضاء كون ذلك سيقدم لهم الخدمة القضائية ويوفر عليهم مشقة الذهاب إلى مناطق أخرى في المحافظة لإنجاز معاملاتهم.

ويقول رئيس محكمة استئناف كربلاء الاتحادية القاضي محمد عبد الحمزة إن افتتاح دار القضاء في الخيرات يأتي

للازدياد الملحوظ في عدد سكان هذه الناحية والتي وصل عدد السكان فيها إلى خمسة وسبعين ألف نسمة حيث يحتاج هذا العدد إلى افتتاح دار قضاء جديدة في الناحية، لاسيما وانهم كانوا يراجعون محكمتي الهندية والجدول الغربي قبل افتتاح هذه المحكمة والتي كانت بعيدة عن سكن الأهالي بعدما كان الذهاب اليها يكلف المواطن الكثير من الوقت والجهد والتكاليف وغيرها من التفاصيل التي تقع على عاتقه.

وأكد القاضي عبد الحمزة أن إقبال المواطنين من أهالي ناحية الخيرات على مراجعة المحكمة لاقى سعادة كبيرة من قبلهم منذ اليوم الأول لافتتاحها وفرحهم الغامر وامتنانهم لمجلس القضاء الأعلى بعد افتتاح دار القضاء في الناحية، كونهم كانوا يحتاجون الى وقت من الزمن لإنجاز معاملاتهم لاسيما ان المحاكم السابقة التي كانت يراجعونها تبعد عن سكنهم ب (25

كيلو متر بالنسبة لقضاء الهندية وعن قضاء الجدول الغربي بـ (20) كيلومتراً. ويبين القاضي أن دار القضاء في الخيرات يضم أربع محاكم وهي التحقيق والأحوال الشخصية والبداءة ومحكمة الجنح إضافة الى نيابة الادعاء عام حيث ان عدد القضاة هو اثنان ونائب مدعي عام موزعة بينهم النظر في التحقيق والأحوال الشخصية والبداءة والجنح، لافتاً إلى أن أحد القضاة يقوم بأعمال محاكم البداءة والأحوال الشخصية والتحقيق والقاضي الاخر يقوم بأعمال محكمة الجنح. اما عن الموظفين العاملين داخل هذا المجمع فان القاضي محمد عبد الحمزة أشار إلى أنه تم الاستعانة بـ (6) موظفين من قبل المحاكم التابعة لهذه الرئاسة وذلك لغرض تدقيق وانجاز المعاملات والدعاوى في كل محكمة.

استئناف بابل تستثمر الدوام الجزئي وقلة الزخم بأعمال ترميمية في مبنائها

بابل / مروان الفتلاوي

99

استثمرت محكمة استئناف بابل الاتحادية فسحة الدوام الجزئي وعدم اكتظاظ المراجعين بأعمال ترميمية استهدفت أروقة قصر القضاء في بابل على نفقة تنمية الاقاليم.

66

فرصة لعمل ترميمات بعد أن تقلص الدوام إلى 25 % بقرارات خلية الازمة وتوجيهات مجلس القضاء الأعلى. وقال رئيس استئناف بابل القاضي حيدر جابر إن تقليص الدوام إلى 25 بالمئة حسب توجيهات مجلس القضاء الأعلى الذي يأتي كإجراء احترازي وقائي للحد من فايروس كورونا ساهم في تقليل عدد المراجعين ومنح فرصة لتطوير مبنى محكمة استئناف بابل الاتحادية.

وأضاف رئيس الاستئناف أن المبنى يخضع الآن لأعمال ترميمية بشكل لا يؤثر على عمل المحكمة اليومي المستمر بشكل جزئي في كل المحاكم التابعة لها، لافتاً إلى أن كلفة هذه الأعمال تأتي على نفقة ميزانية تنمية الاقاليم بالتعاون مع محافظة بابل.

وتابع القاضي حيدر جابر أن الأعمال التطويرية تشمل إعادة تنظيم الممرات والشوارع الداخلية وإكسابها وتنظيم الأرصفة في أروقة المبنى وكذلك رفع السقوف الثانوية واستبدالها بأخرى جديدة مع تنظيم الحدائق الداخلية لإظهارها بمظهر يليق بالمباني القضائية. وأقار رئيس الاستئناف بأن الفترة الماضية

شهدت اكمال عدة خطوات كما جرى إنشاء جملون كبير سيتم اعتماده كمخزن لمبنى رئاسة الاستئناف، مشيراً إلى استمرارية العمل حتى اكمال الترميمات الموضوعة في الخطة. من جانبه، ذكر مدير الإدارة في رئاسة



■ جانب من عمليات التطوير في استئناف بابل

كونها الجهة المستفيدة للإشراف بشكل يومي على الأعمال التي تقوم بها الشركة المنفذة المحال عليها العمل. وأكد قاسم سيورة تنفيذ الأعمال بشكل انسيابي تحت إشراف القاضي السيد رئيس الاستئناف وذلك لغرض إضفاء حلة جديدة على البنية ومرفقاتها كونها تمثل البيت القضائي الأكبر في المحافظة.

من جهة أخرى، يجري السادة القضاة نواب رئيس الاستئناف زيارات ميدانية مستمرة على المحاكم التابعة لرئاسة استئناف بابل في أقضية ونواحي المحافظة للاطلاع على سير الأعمال ومتابعة مستوى الوقاية الصحية المتخذة في هذه المحاكم ومراجعة السجلات لا سيما مع استئناف دوام المحاكم التي تعنى بالجانب المدني كالبداة والأحوال الشخصية بعد أن كان العمل مقتصر على محاكم التحقيق جراء تفشي وباء كورونا المستجد. وتضم محكمة استئناف بابل نحو 16 داراً قضائية موزعة على شمالي وجنوبي المحافظة بالإضافة إلى مكاتب التحقيق القضائي في مركز مدينة الحلة لتقديم الخدمة القضائية للمواطنين.

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

الموقف القانوني من الجرائم المضرة بالصحة العامة في القانون العراقي



القاضي ناصر عمران

الفرد والسلطة التي خضع لنظامها وقوانينها بمقابل التمتع بتلك الحقوق والامتيازات وتعرف منظمة الصحة العالمية الصحة العامة (Public Health) : على أنها علم وفن الوقاية من الأمراض، وإزالة العمر، وتعزيز الصحة من خلال الجهود المجتمعية للمجتمع، وتهدف الأنشطة التي تسعى لتعزيز قدرات وخدمات الصحة العامة إلى توفير الظروف التي تمكن الأشخاص من الحفاظ على صحتهم، أو منع تدهورها، وترتكز الصحة العامة على طريقة التخلص من أمراض معينة، إلى جانب الاهتمام بكافة جوانب الصحة والرفاهية، كما وتشمل خدمات الصحة العامة توفير الخدمات الشخصية للأفراد، مثل اللقاحات، أو المشورة السلوكية، أو المشورة الصحية.

أما القانون العراقي فقد عرف الصحة في باب الاهداف العامة في الفصل الاول من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 المعدل وفي المادة (1) منه والتي تنص (للبقاية الصحية الكاملة، بدنياً، عقلياً، واجتماعياً، حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة أن توفر مستلزمات التمتع به لتكتمه من المشاركة في بناء المجتمع وتطوره) كما ان الدستور العراقي ضمن ذلك واعتبر الدولة مسؤولة عن الحفاظ على الصحة العامة للمواطن فنص في المواد (30 ، 31) منه فالمادة (30) نصت على :أولاً- تكفل الدولة للفرد وللأسرة، وبخاصة الطفل والمرأة والضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن اللائم. ثانياً- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشبخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل

على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفير لهم السكن والمناهج الخاصة لتاهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون. اما المادة (31) فنصت على : أولاً- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية. ثانياً- للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة، وبإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون.) اما المشرع الجنائي فقد تضمن فصلاً في الباب السابع من القانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وتحت عنوان (الجرائم المضرة بالصحة العامة) والذي تضمن الحماية الجنائية للصحة العامة حيث نص في المادة(368) على ما يلي :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد. فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال. وفي المادة (369) نص على ما يلي : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة ال تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد. فإذا نشأ عن فعل مضر بحياة الإنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ أو جريمة الإيذاء خطأ حسب الأحوال.) وبقرةاء للمواد القانونية نرى بان المادة 368 أشارت الى فرض العقوبة المقررة والمحددة بحد اعلى وهو ثلاث سنوات على كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد ،

والفعل : هو كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا او سلبيا كالترك او الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك وحسب نص المادة (19 / 4) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وان هذا الفعل تم عمداً وهو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى وحسب المادة (33) من القانون المذكور وان هذا الفعل العمدي أدى الى نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد و المرض أو الداء أو العلة يشكل عام هو حالة غير طبيعية تصيب الجسد البشري وتؤدي الى ضعف في الوظائف الجسدية.

يستخدم هذا المصطلح أحيانا للدلالة على أي أذى جسدي وقد يشار الى المرض (باعتلال الصحة أو السقم) وقد ورد في قانون الصحة العامة تعريفاً للمرض الانتقالي في المادة (44) من قانون الصحة العامة (هو المرض الناجم عن الإصابة بعامل معد أو السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) فإذا نشأ عن هذا الفعل موت إنسان أو فإن الفاعل يعاقب بالعقوبة المقررة لعقوبة القتل الخطأ وفق المادة 411 من قانون العقوبات والتي تصل العقوبة فيها الى الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين اما اذا تم إصابته بعاهة فان العقوبة المقررة ستكون العقوبة المقررة لجريمة الإيذاء الخطأ والتي تصل العقوبة فيها الى مدة لا تزيد عن السنتين وفق المادة (416) من قانون العقوبات اما المادة(369) فانها نصت على العقوبة المقررة على الفعل الخطأ في انتشار المرض دون ان يكون هنالك قصد عمدي والجريمة غير العمدية هي التي تقع نتيجتها الجرمية بسبب خطأ

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه وهو لبنة البناء المجتمعي والذي يتكون من مجموعة من النظم والقوانين التي تحدد المعايير السلوكية للفرد داخل المجتمع ومنذ القدم وعندما ارتبط الإنسان الفرد بالآخر برابطة العقد الاجتماعي وفقد جزءاً من حريته بمقابل التمتع بالكثير من الحقوق التي تضمنها القوانين والنظم الاجتماعية ومن ضمن الحقوق المهمة هو حق الحياة : وهو حق يستدعي تحقيقاً حمايته اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وبيئياً.

ومن ضمن التحديات التي يواجهها الإنسان بيئياً هي البيئة والأمراض باعتباره منظومة طبيعية تتفاعل مع المناخ والبيئة المحيطة وتتأثر بها ويسمى هذا الحق بالصحة العامة وهو التزام قانوني منبثق من الارتباط العقدي بين

الأطفال ضحايا الطلاق و"كورونا" وحرمانهم من حق المشاهدة



القاضي خالد الاعرجي

اهلية بغية فسمح المجال امامهم وان وقت المشاهدة اصبح يمتد لاكثر من سبع ساعات متواصلة في كل مرة تكون فيه المشاهدة مع الإصطحاب او عندما كانت سابقاً لمدة ساعتين فقط ومن دون الاصطحاب. ان الحكم القضائي الصادر بحق المشاهدة والاصطحاب لا يمنع من ان تكون العلاقة الزوجية لا تزال قائمة او قد انتهت بايقاع الطلاق او الفرقة بينهما وهو يكون اما باتفاق الطرفين " الزوجين " او " التطبيقين " وفي حال اصرارهما على عدم الاتفاق فيكون ذلك للمحكمة مع مراعاة الاصلح والاناسب للمحضرين والخاصة من حيث الزمان والمكان وعدد مرات المشاهدة وعمر المحضون، حيث ان محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في قرارها الصادر بالعدد 901 / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2020 في 2020/ 21/1 الذي منح لآب حق المشاهدة فقط دون الاصطحاب اذا كان عمر المحضون أقل من سنتين، لانه من اجل تحقيق الاصطحاب المرجوة منه لزيادة الترحم والسود الابوي وذلك لعدم ادراك المحضون بهذا العمر وبالتالي لا يكون للاصطحاب ذي جدوى، اما اذا تعدى عمر المحضون أكثر من سنتين فان لآب حق المشاهدة والاصطحاب معا، نجد انها قد طبقت روح القانون وبشكل سليم وبإبعاد انسانية مراعاة لمعاناة الآب وبعده عن تربية ابناءه، خاصة بعد زواج مطلقة من رجل اجنبي اخر، وكذلك معاناة الام اذا كان الآب هو الحاضن وزواجه من امرأة اخرى ومعاناة الطفل من العيش مع " زوجة الآب " كما نصورها الام المطلقة.

ولحرص المجلس الموقر على توفير المكان اللائم لتنفيذ احكام المشاهدة التي تسهم في ضمان الاستقرار الاجتماعي والنفسى للطفل من خلال اعطائه حقه في رؤية والديه ضمن بيئة آمنة وصديقة للطفل، حيث نجد احقية مجلس القضاء الاعلى الموقر عندما اعتبر مديرية التنفيذ هو مكان غير مناسب وغير ملائم للمشاهدة، والنص صراحة على حق الآب في الاصطحاب خلال ساعات المشاهدة بعد استلام المحضون

من حاضنته في المحكمة وفق الية جديدة وميسرة تنظم كيفية استلام المحضون وتسليمه في موعد المشاهدة حيث نالت ارتيحا وثقة المواطنين بهذه الاجراءات، التي قد خففت نوعا ما من حدة الخلاف بين الأزواج أو المطلقين، ومما لا شك فيه ان حكم المشاهدة قد اصبح سلاحا باليد المسك بالاطفال ليعاقب الطرف الاخر في حرمانه من حق المشاهدة لاطفاله بسبب الكيد بالطرف الآخر أو الضغط عليه، وان الغريب في الامر ان الطرفين المتنازعين هما زوجان سابقان نسيا الفضل بينهما وتناسيا العشرة وبحسبان انهما يحسنان الصنع في تکران المعروف بينهما وما هما بخسران ابناءهما بسبب سوء التفاهم على موضوع المشاهدة، حيث جاء الكثير من الآباء يشكون حرمانهم من رؤية فلذات اكبادهم وتدمير نفسياتهم ونفسية ابناءهم من الآباء يشكون حرمانهم من رؤية فلذات ابناءهم وتدمير نفسياتهم ونفسية ابناءهم واذلال بعض النساء لهم في مشاهدة الأبناء والمشاهدة وان التزموا بذلك جعلوا من مشاهدة الاطفال تدميرا لسلوكياتهم، واما الاطفال في ضياع بسبب الوالدين وخلافتهما، وحيث ان المشرع العراقي كان موقفاً عندما سمح للوالدين من دعوى المشاهدة والاصطحاب اثناء قيام العلاقة الزوجية او بعد الفرقة والطلاق وان حق المشاهدة ينتقل الى الجد والجددة بعد وفاة صاحب الحق بذلك لان الأساس من حق مشاهدة الطفل حتى يتمكن فيه بقية اهله من معرفته ورؤيته وابقاء صلة الرحم بتواصل مستمر من دون انقطاع اتخذنا من الوصاية الإنسانية لسماحة الاسلام الحنيف خلافاً لما ذهبت اليه بعض التشريعات العربية المقارنة التي صهرت حق المشاهدة للوالدين حصرا وفي حالة الطلاق فقط وحرمت الجد والجددة من مشاهدة حفيدهم عن طريق اقامة الدعوى وانما لا تتم المشاهدة الا برغبة حاضنة الطفل وموافقته الطوعية وبذلك يبقى الاجداد تحت رحمة الحاضن أو الحاصنة ولما في ذلك من آثار سلبية على تؤثر على تربية ونفسية الطفل المحضون مستقبلا.

دور الإشراف القضائي في تحقيق استقلال القضاء



القاضي ليث جبر حمزة

القضاة بما يحقق العدل والاستقلال عن بقية السلطات الموجودة في الدولة، منها السلطة التشريعية والتنفيذية . 2 - المتابعة مع محاكم الاستئناف بمدى التزام المحاكم والموظفين بتطبيق القانون والأنظمة والوائح الصادرة من مجلس القضاء الاعلى بما في ذلك الدوام الرسمي ابتداء وانتهاء والتعرف على ما يعترض المسيرة القضائية من موقوفات وتشخيص الخطأ واقتراح الحلول الكفيلة بمعالجتها. 3 - تقديم المقترحات المتعلقة بموضوع تخصص القاضي بالنظر في منازعات فرع واحد من فروع القضاء المختلفة، والتي لها تشريعاتها الخاصة كالقضاء المدني والقضاء الجنائي وقضاء الاحوال الشخصية والقضاء التجاري والقضايا العمالية الخ من خلال قسم الدراسات والبحوث في الهيئة مما يسهل على القاضي المتخصصهم ما يتوون من مشاكل داخل فرع بعينه فهما دقيقاً وعمقاً ويؤمله تمرسه وخبرته إلى إيجاد حلول لهذه المشاكل ، نابعة من خلال تطبيقه لحكم القانون ، مستهدفا تحقيق عدالة ناجزة وافية وسريعة، وهذا الامر مطبق في العديد من الدول العربية ودول العام المتحضر . 4 - تدعيم الثقافة العامة القائمة على اساس معرفة شيء عن كل شيء في كافة القضايا العمالية، المتزامنة مع الجوانب الادبية البحتة، لدى القاضي والحث الدائم على الخلق الرفيع الفاضل، وصلابة الإرادة، والشجاعة العلمية والادبية لقول الحق، والحياد في التعامل والمعاملة، بعيدا عن الأهواء والميول والتعسف ومحاكمات السلطة والفهم غير الصحيح للمهمة المكلف بها، التي تتبلور في أساسها على العدالة وإحقاق الحق وإنصاف المظلوم وإعطاء كل ذي حق حقه، والابتعاد عن كل ما من شأنه ان يبعث الريبة وسوء الظن في السلوك والتصرف والعمل، بما يضمن كرامة القضاء وهيئته واستقلاله. 5- السعي الجاد من اجل تحقيق الجودة في العمل القضائي من خلال مراعاتها لاختيار المرشدين القضائيين ممن يتمتعون بالكفاءة القانونية والإدارية ولهم إلمام واسع بالأمور القضائية من خلال مسيرة عملهم القضائي ومن أمضوا سنوات طويلة في العمل القضائي بترشيح من هيئة الإشراف القضائي وبقرار من مجلس القضاء الاعلى مادة 2/ ثانيا من قانون الإشراف القضائي انفا الذكر ونهجه بعدم التحقيق مع القاضي ايا كان صفته القضائي إلا بعد اخذ موافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى في أي قضية تحقيقه وبعد بيان الأسباب التي تدعو إلى ذلك، انطلاقا من مبدأ العدالة المنشودة التي يبغيها مع الجميع قضاة ونواب ادعاء عام أو غيرهم وصولا للهدف الاسمي وهو تحقيق استقلال القضاء.

استقلال القضاء هدف خالد، يسعى لتحقيق العدالة في المجتمع ، نادت به المجتمعات والشعوب الحرة، التي وقعت بوجوه الاستبداد والظلم، لتتشيد بدلا من الانظمة الشمولية مؤسسات القانون، فاصبحت العدالة صنو القضاء المستقل الذي اقتصرن بها. وعند التأمل في النظام الدستوري والقانوني لأي دولة في العالم المتحضر، نجدها تجتمع وتلتئم على مبدأ استقلال القضاء وتنهاي به وأضحى مبدأ دستورياً وحقاً أصيلاً يرتبط بحماية حقوق الإنسان ، حتى الدول ذات الانظمة الشمولية، أصبحت تنادي به دفعا لاستنكار الدولي، في العراق نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 الدائم ، عليه مثلما ذكر في الدساتير السابقة. ونجد في الدستور مؤشرات على سعي المشرع العراقي إلى ضمان استقلال القضاء من خلال النصوص الدستورية والتي كفلته ، إذ نصت المادة 19 / أولا بقولها (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغیر القانون) وكذلك ما ورد بالمادة (87) منه بقولها (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ونصدر إككامها وفقا للقانون) وكذلك المادة (88) منه بقولها بان (القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.) وبالتالي فان قيام القاضي بأداء رسالته حرا مطمئنا أمنا على مصيره اكبر ضمان للأفراد والشعب حكاما ومحكومين. ولعل من أهم الهيئات القضائية ضمن تشكيلات مجلس القضاء الاعلى في العراق المهمة بالحفاظ على استقلال القضاء ودعمه ، هيئة الإشراف القضائي وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من المرشدين القضائيين، وفقا لما نصت عليه المادة (1) من قانون هيئة الإشراف القضائي رقم (29) لسنة 2016، تقوم بمهمة الرقابة والإشراف على حسن الأداء في المحاكم الاتحادية وجهاز الادعاء العام باستثناء المحكمة الاتحادية العليا وحكمة التمييز الاتحادية والدور الذي تضطلع به حاليا هو دور تقويمي وإرشادي للعملية القضائية في البلد ، وليس دورا بوليسيا غايتها فقط معاقبة القضاة وأعضاء الادعاء العام بسبب ما يصدر منهم من تصرفات أثناء عملهم القضائي ، ولهذا نجد أن هيئة الإشراف القضائي باعتبارها احد تشكيلات مجلس القضاء الاعلى التي يوكل إليها الإشراف على المحاكم والنظر في شكاوى المواطنين ومراقبة العملية القضائية وبيان مدى التزام القضاة بالسلوك القضائي المهني والشخصي تعمل على دعم استقلال القضاء من خلال الأمور التالية :- 1 - مراقبة الإجراءات المتخذة من قبل القضاة والتحقق من سلامتها، فيما لو كانت تتعلق بالسلوك المهني وتوجه

عين قانونية

مصلحة المحضون

أم مصلحة الحاضنة؟

لا تقف آثار الطلاق أو التفريق عند الزوجين فقط، بل تسري على الأبناء والأبساء، وحتى على كل العائلة، ولا يوجد زمن محدد لنهاية تلك الآثار.. ولعل من أسوء وأشد تلك الآثار، هو المصير غير المعلوم والقلق للأطفال، الذين يتحولون إلى عبء كبير يقع على عاتق الأب في أغلب الأحيان، وعندما أقول عبئاً، أقصد غيابهم عنه، ومنعهم من مشاهدتهم والاهتمام بهم، وفي الأوقات التي يحتاجونه ويحتاجهم، إن عاطفة الأبوة وحتى الأمومة، ليست عاطفة عابرة، تمر مرور الكرام، وقد ترحل بعد فترة وجيزة، إنها موجات من التدفق العاطفي، تغزو الروح، تحاول جاهدة الوصول إلى نهايات معلومة، وهي الطرف الآخر، الابن أو البنت. القانون، للأسف، وضع محددات وشروط لتلك العاطفة، فالأب عليه أن يمنع نفسه من أبنائه طوال الشهر، إلا في يومين، حيث يسمح له القانون برؤيتهم لوقت محدد وفي مكان محدد، ولاحقاً تفضل القضاء على الأباء باصطحاب المحضون الذي اكمل السنين من العمر، ولكن لم يسمح له بالمبيت إلا في بيت الحاضنة. وهو أمر لا يلام القضاء عليه، الذي يلتزم بالقانون. ذلك القانون الذي نص وبشكل واضح وصريح في المادة 57 رابعاً على ألا يبني المحضون إلى عند حاضنته.

القضاء مشكوراً، وسعيًا منه، لبث الروح في النصوص القانونية التي مضى على تشريعها ردح من الزمن دون تعديل أو إغراء وتشريع نصوص جديدة تتلاءم مع الوضع الجديد، والظروف الجديدة، يحاول فيها الإمكان معالجة هذا القصور في القانون، عبر مجموعة من التوجيهات التي تصدر عن الرئيس، سعياً منه لتخفيف الآثار السلبية للمادة 57، لكن دون المساس بأصل الحق الذي نصت عليه المادة المذكورة. ولو عدنا إلى نص الفقرة 4 من المادة اعلاه، نجد أن الفقرة الأخيرة منها تتناقض مع صدها، فالتربية والتعليم مفهومان واسعان، وحق المحضون على أبيه أو أمه، تربيته والاهتمام بشؤونه، والإشراف على تعليمه. فهل إن منح الأب بضع ساعات في الشهر وفي اماكن معينة يؤدي فعلاً إلى تربية الصغير والاهتمام به؟ ثم هل إن مبيت المحضون عند أبيه، يؤدي إلى تضرر المحضون؟ هل يمكن لأب أن يسيء إلى ولده عندما يبني معه؟ إن الحديث عن المشاهدة وما خلقته من مشاكل وإشكاليات قانونية، يحتاج إلى وقت وجهد، كما إن وجود فئة واسعة من المجتمع، تعاني وبشدة من بقاء نص المادة 57 من قانون الأحوال الشخصية الذي خلق أزمت كبيرة داخل المجتمع، يستدعي من المشرع، إعادة النظر بنص المادة، كون إن القضاء

لوحده غير قادر على التجاوز على نص قانوني ومخالفته. لكن الحق يقال، إن الجهود التي بذلها القضاء ممثلة بالرئيس، تستحق الإشادة والتقدير كونها جاءت في وقت كان المتضررون من المادة المذكورة يعانون وبشدة. تلك المادة التي تسعى والألسن إلى تحقيق مصلحة الحاضنة وليس مصلحة المحضون.



سلام مكي

جريمة انتهاك حرمة المساكن وملك الغير

نصت المادة 428 من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

١ - من دخل محلاً مسكوناً او معداً للسكنى او احد ملحقاته وكان ذلك بدون رضاء صاحبه وفي غير الاحوال التي يرخّص فيها القانون بذلك.

ب - من وجد في محل مما ذكر متخفياً عن عين من له حق في اخراجه منه.

ج - من دخل محلاً مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير ارادة من له الحق في اخراجه منه.

2 - اذا كان القصد من دخول المحل او الاختفاء او البقاء فيه منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بين غروب

الشمس وشروقها او بواسطة كسر او تسلق او من شخص حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخبأ او من ثلاثة اشخاص فاكتر او من شخص انتحل صفة عامة او ادعى القيام بخدمة عامة بالاتصاف بصفة كاذبة.

حيث تضمنت الفقرة 1/ من المادة اعلاه ثلاث صور لانتهاك حرمة المساكن، فالاولى دخول محل مسكون أو معد للسكن بطريقة غير مشروعة وركناها المادي المتمثل بفعل دخول المحل في حيازة الغير، اما الركن

المعنوي فهو علم الجاني بأن دخوله غير مشروع ولا يجوز له الدخول فيه نظراً لعدم وجود الموسوغ القانوني.

اما الفقرة (1 / ب) وجود شخص في محل مسكون متخفياً عن الاعين ولا عبرة بقصد الجاني من الدخول، فالنص يتطلب مجرد وجود الجاني في المحل المسكون أو المعد للسكنى أو في احد ملحقاته متخفياً عن اعين.

موجز المحاكم

هجوم إرهابي

أصدرت محكمة جنائيات صلاح الدين حكماً بالسجن المؤبد لمدان شارك بهجوم إرهابي على ناحية أمربي. وذكر مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أنّ المدان اعترف أمام قاضي التحقيق والحنايات باشتراكه في هجوم إرهابي، لافتاً إلى أنّ المدان اشترك مع القوات الأمنية بالهجوم على ناحية أمربي خلال فترة سيطرة عصابات داعش الإرهابية وأسفر عن استشهاد ضابط في القوات الأمنية وإصابة عدد منهم والسيطرة على عتادهم.

وأضاف المراسل أنّ المحكمة أصدرت حكمها وفقاً لإحكام المادة الرابعة 1/ من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، مشيراً إلى أنّ الحكم ابتدائي قابل للطعن والتميين التلقائي في محكمة التمييز الاتحادية.

قتل عائلته

صدقت محكمة تحقيق بغداد الجديدة اقوال متهم عن جريمة قتل عائلته في منطقة المعامل.

وقال مراسل القضاء إنّ المتهم اعترف امام القاضي بجريمة قتل والدته وزوجته وأفراد عائلته مبرراً فعلته (بالظرف المادي الصعب).

وأشار إلى أنه قام بنحر زوجته واولاده الأطفال الثلاثة بواسطة الة حديدية (كتر) ثم ذهب الى والدته وقام بضربها بالة حديدية (مطرقة) على منطقة الرأس، مضيفاً أنه بعد تنفيذ الجريمة ذهب الى العمل قبل يوم واحد من تنفيذ جريمة القتل وعند عودته وأتصل بشقيق زوجته واخبره بأنه وجد أفراد عائلته مقتولين في المنزل.

وتابع أنه "عند حضور الشرطة تم اصطحابه واتناء تدوين اقواله اعترف بجريمه".

عملة مزيفة

صدقت محكمة تحقيق البصرة الثالثة اقوال ثلاثة متهمين عن جريمة تزويج عملة مزيفة في المحافظة.

وأوضح مراسل المركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى أنّ "متهمين اعترفوا أمام القاضي المختص بتزويج العملة المزيفة من فئة (50) الف دينار عراقي بعدما تم شراء تلك العملة من أشخاص في محافظتي بابل وميسان بمبلغ (400) الف دينار عراقي لكل مليون دينار مزور".

وأشار المراسل إلى أنّ المتهمين كانوا يقومون ببيع هذه العملة بمبلغ (500) الف دينار لكل مليون فيما ضبط بحوزتهم مبلغ واحد وعشرين مليون دينار، لافتاً إلى أنّ تصديق اقوالهم يأتي استناداً لإحكام المادة 52 من قانون البنك المركزي.

حقوق الطفل الفضلى.. بين واقع الطفل العراقي والاتفاقيات الدولية


الفصل الثالث من الكتاب تناول: الجرائم الماسة بالطفولة والحماية الإجرائية لها، البحث الأول من الفصل تناول: الجرائم الماسة بحق الطفولة بالحياة، البحث الثاني: الجرائم الماسة بحق الطفل في سلامة جسده، البحث الثالث: الجرائم الماسة بحق الطفل في حرينته، البحث الرابع: الجرائم الإجتماعية الماسة بحقوق الطفل، البحث الخامس: الحماية الاجتماعية للطفل الجانح. الفصل الرابع من الكتاب تناول: التزامات الإدارة في حماية حقوق الطفل، البحث الأول: الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية، البحث الثاني: الحق في التعليم والتدريب المهني للطفل، البحث الثالث: الحقوق والحريات للصيقة بالطفل، البحث الرابع: تدابير الحماية الخاصة للطفل، البحث الخامس: البيئة العائلية والرعاية البديلة.

الدستوري المقارن، البحث الرابع: حقوق الطفل بين الاتفاقيات الدولية والتشريع العراقي. وقد ختم الفصل بالبحث الخامس الذي تناول: مينة رعاية الطفولة في العراق-المجلس القومي للطفولة والأمومة في مصر (دراسة حالة). الفصل الثاني من الكتاب تناول: حماية حقوق الطفل في التشريعات الدولية.

وقد احتوى الفصل على خمسة مباحث نوجزها وفق ما يلي: البحث الأول: الجهود الدولية في مجال حقوق الطفل، البحث الثاني: الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، البحث الثالث: مشكلة الاتجار بالأطفال واستغلالهم الجنسي والاقتصادي، البحث الرابع: الخطة تشمل تقسيم الأدوار حيث زود المتهم زميله بالالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال، البحث الخامس: تدهور حالة الطفل العراقي في ظل الاتفاقيات الدولية.

كما نوه المعد الى محاولته مع فريقه من الباحثين من خلال هذا الكتاب الى ايجاد مقارنة بسيطة بين المتطلبات والالتزامات التعاقدية الخاصة بالأطفال في ضوء الاتفاقيات الدولية وبين الواقع والحقيقة المؤلمة لحالة الطفل العراقي والظواهر الخطيرة المحيطة به في مختلف أشكالها، لتضع من هم في المسؤولية من إعادة صياغة منهج جديد يقوم على أساس الفهم الصحيح لمستقبل أطفالها وما يمكن وما يمكن ان ينعكس على مستقبل العراق.

بدأ الفصل الأول من الكتاب بتناول موضوع (الحماية الدستورية لحقوق الطفل في العراق) وقد احتوى على خمسة مباحث شمل الأول منها: التنظيم الدستوري لحقوق الانسان، والبحث الثاني تناول التطور التاريخي لحقوق الطفل في الدساتير العراقية، البحث الثالث: حقوق الطفل في التشريع



بغداد / القضاء

عن دار الرائد للطباعة والنشر صدر للاستاذ الدكتور أذ صلاح الحديثي مع فريق من الباحثين الكتاب الموسوم حقوق الطفل الفضلى (بين واقع الطفل العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل) الكتاب من اربعة فصول مقسم كل فصل من الفصول الأربعة الى عدة مباحث تناول فيها الكاتب مطالب عدة تتعلق بحقوى ما ذهب اليه.

الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبروتوكولات أخرى استعرضها المعد خبيراً وطنياً لكتاب تقرير العراق الثاني والذي يشكل التزاماً قانونياً يتطلب من جميع الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكولين الإضافيين، والبروتوكول

في مقدمة الكتاب يقدم المعد سبب الفكرة التي اعترته لإخراجه والكامنة باختياره من قبل وزارة حقوق الإنسان السابقة خبيراً وطنياً لكتاب تقرير العراق الثاني والذي يشكل التزاماً قانونياً يتطلب من جميع الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكولين الإضافيين، والبروتوكول

الصياغة تولدت من المتهمة بعد تجوالها في الأسواق واطلاعها على الموجودات وطرحت الفكرة علينا وبداننا بتخطيط وتنفيذ العمليات. بعد ورود المعلومات ومراقبة المتهمة وأفراد عصابتها تم التعاون بين الأجهزة الأمنية والقضاء وتم إلقاء القبض على أفراد المجموعة وتمكن احدهم من الفرار واتخذت جميع الإجراءات القانونية بحق المتهمين بغية إكمال التحقيقات وتم توقيفهم وفقاً للمادة 57/1 من قانون العقوبات العراقي وإرسال الأسلحة المضبوطة لغرض الفحص لتتم إحالتهم إلى المحكمة المختصة وإصدار الجزء العادل.

المتهمين باشتراكهم مع المتهمة الرئيسية في القيام بعمليات السطو، مضيفاً أنه كان من المقرر تنفيذ عملية السطو التي تم القبض عليهم بها في اليوم التالي ليوم إلقاء القبض عليهم، متابعاً كانت الخطة تشمل تقسيم الأدوار حيث زود المتهم زميله بالتمهق الهارب بأسلحة مسدس عدد 2 ورمانة عدد (2) قد استطاع الحصول عليها من معارفه الذي يبيعون الأسلحة لكونه صاحب سجل سوابق. ويكمل بالقول انه "تم وضع الأسلحة التي ضبطت في سيارة المتهم الآخر تهيئة لقيامهم بالعملية، معترفاً ان "فكرة تكوين عصابة لسرقة محلات

أعضاؤها بتوزيع الأدوار لتنفيذ مهمات السرقة". وتفيد المتهمة بأن "مهمة تحديد محلات الصياغة المستهدفة كانت تقع على عاتقها بعد قيامها برحلة تجوال واستكشاف للأسواق والمحلات الموجودة في الصياغة الجديد"، شارحة كيفية الدخول إلى المحل ومن ثم متابعة المحل المحدد المقصود وكيف تتم عملية السرقة وبيع المصوغات الذهبية. وتضيف المتهمة انه تم تنفيذ عدة عمليات من قبل العصابة إلى حين القي القبض عليهم دون ان يشعروا وتم تدوين اقوالهم، حيث اعترف أحد

تترد على تلك الأسواق دون شراء". القي القبض على المتهمة (س ح) وهي في العقد الأربعيني من العمر وتعمل ربة بيت، وقد وجدت داخل دارها أسلحة محفوظة وهي عبارة عن (مسدسين 9 ملم، ورمانات يدوية هجومية عدد 2). وقد فصلت المتهمة اعترافاتها في محضر تدوين اقوالها أمام القائم بالتحقيق في مركز الشرطة وبشكل صريح انها اشتركت مع متهمين آخرين من اقربائها بعد طرحها لفكرة سرقة محلات صياغة الذهب التي تولدت لديها أثناء تجوالها في الأسواق الخاصة بذلك وعلى أثرها تم تشكيل العصابة واتفق

تترد على تلك الأسواق دون شراء". القي القبض على المتهمة (س ح) وهي في العقد الأربعيني من العمر وتعمل ربة بيت، وقد وجدت داخل دارها أسلحة محفوظة وهي عبارة عن (مسدسين 9 ملم، ورمانات يدوية هجومية عدد 2). وقد فصلت المتهمة اعترافاتها في محضر تدوين اقوالها أمام القائم بالتحقيق في مركز الشرطة وبشكل صريح انها اشتركت مع متهمين آخرين من اقربائها بعد طرحها لفكرة سرقة محلات صياغة الذهب التي تولدت لديها أثناء تجوالها في الأسواق الخاصة بذلك وعلى أثرها تم تشكيل العصابة واتفق

ميسان/ ايناس جبار

صدقت محكمة تحقيق العمارة أقوال أفراد عصابة تقودها امرأة مهمتها تنفيذ عمليات سطو مسلح على محال بيع المصوغات الذهبية في مدينة العمارة مركز محافظة ميسان.

وفي مطلع العام الحالي وردت معلومات إلى مركز شرطة الصدر في مدينة العمارة عن وجود عصابة تقودها امرأة قامت بعمليات سرقة للمصوغات الذهبية من محال الصياغة في سوق المدينة، تكررت حوادث السرقة واشتبه بإحدى النساء التي كانت